

إدانة الاعتداءات الإيرانية على المملكة والخليج والدول العربية والإسلامية والصديقة

● جدة - واس

أدان مجلس الوزراء في جلسته التي عُقدت يوم الثلاثاء ٢١ رمضان ١٤٤٧هـ - عبر الاتصال المرئي - برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، الاعتداءات الإيرانية الآتية على المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعدد من الدول العربية والإسلامية والصديقة، والإصرار على تهديد الأمن والاستقرار والانتهاك السافر للمواثيق الدولية والقانون الدولي، بمهاجمة الأعيان المدنية والمطارات والمنشآت النفطية.

وفي بداية الجلسة، أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على فحوى الاتصالات الهاتفية التي جرت خلال الأيام الماضية مع قادة عدد من الدول الشقيقة والصديقة، في إطار التشاور المستمر حول مستجدات الأوضاع بالمنطقة وتداعياتها على الأمن والاستقرار الإقليميين والدوليين.

وأكد المجلس احتفاظ المملكة بحققها الكامل في اتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية أمنها وسيادتها وسلامة أراضيها وردع العدوان، مشيداً في هذا الإطار بقدرات الدفاعات الجوية السعودية في اعتراض وتدمير صواريخ ومسيرات معادية حاولت استهداف مواقع ومنشآت داخل الوطن.

● التفاصيل ص ٢



موافقات

تأسيس المعهد الملكي
للاثنروبولوجيا والدراسات الثقافية.

تنظيم مكتبة
الملك فهد الوطنية.

تسمية عام (2026م)
ب(عام الذكاء الاصطناعي).

سياستان وطنيتان لتعزيز النمط التغذوي الصحي ولحماية الطفل في المؤسسات التعليمية

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (٦٨٦) وتاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٧هـ، على السياستين الوطنيتين لتعزيز النمط التغذوي الصحي ولحماية الطفل في المؤسسات التعليمية، مع

● التفاصيل ص ٧-١٠

أهداف السياسة الوطنية (لتحسين النمط التغذوي الصحي):

01
زيادة
متوسط عمر
الإنسان.

02
الحد من المخاطر الصحية مثل:
ارتفاع كتلة الجسم، اتباع نظام
غذائي غير صحي.

03
الحد من الأمراض المزمنة المرتبطة
بالغذاء مثل: أمراض القلب
والأوعية الدموية، داء السكري.

فئات مستهدفة بتطبيق السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية:

01
أسر الأطفال
ومن يقعون
تحت ولايتهم.

02
الأطفال المنتظمون في الدراسة
في مؤسسات التعليم الحكومية
والخاصة وذوي الإعاقة.

03
العاملون في مؤسسات التعليم
العام الحكومي والخاص من
الكادرين الإداري والتعليمي.

اعتماد تعديل وثيقة قواعد وضوابط تطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء

اعتمد مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء في قراره رقم (٢٠٢٦/٦٥/٨) وتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٤٧هـ، تعديل وثيقة القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء.

وتستهدف تعريفة الاستهلاك الكثيف القطاعات المؤهلة من لجنة مشكّلة برئاسة وزارة الطاقة وعضوية وزارات المالية والاستثمار والتخطيط، والهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء وهيئة المحتوى والمشتريات الحكومية.

وحددت الوثيقة الاشتراطات المؤهلة لاستمرار تطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف، ومنها أن يتحقق مقدم الخدمة بشكل سنوي خلال شهر يناير من التزام المستهلك بالاشتراطات المطلوبة كافة لضمان تطبيق التعريفة.

● التفاصيل ص ١٣-١٦

● من القواعد المنظمة:

أن يكون لدى المستهلك عدادات مخصصة ومستقلة للنشاط المؤهل لقياس استهلاك الكهرباء ومعامل الحمل الكهربائي.

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

الموافقة على تأسيس المعهد الملكي للأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية

جدة - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢١ رمضان ١٤٤٧هـ الموافق ١٠ مارس ٢٠٢٦م، عبر الاتصال المرئي برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي بداية الجلسة، أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على فحوى الاتصالات الهاتفية التي جرت خلال الأيام الماضية مع قادة عدد من الدول الشقيقة والصديقة، في إطار التشاور المستمر حول مستجدات الأوضاع بالمنطقة وتداعياتها على الأمن والاستقرار الإقليميين والدوليين.

وأدان المجلس بشدة الاعتداءات الإيرانية الأثمة على المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعدد من الدول العربية والإسلامية والصديقة، والإصرار على تهديد الأمن والاستقرار والانتهاك السافر للمواثيق الدولية والقانون الدولي، بمهاجمة الأعيان المدنية والمطارات والمنشآت النفطية.

وأكد المجلس احتفاظ المملكة بحقوقها الكامل في اتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية أمنها وسيادتها وسلامة أراضيها وردع العدوان، مشيداً في هذا الإطار بقدرات الدفاعات الجوية السعودية في اعتراض وتدمير صواريخ ومسيرات معادية حاولت استهداف مواقع ومنشآت داخل الوطن.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء استعرض الدور المتواصل للمملكة العربية السعودية النابع من نهجها الداعم للتضامن والتعاون والتنسيق مع محيطها الخليجي والعربي تجاه التحديات الإقليمية الراهنة، مقدراً في هذا السياق ما اشتمل عليه الاجتماع الوزاري المشترك بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد الأوروبي، والاجتماع الوزاري لمجلس جامعة الدول العربية، من مضامين أدانت الاعتداءات الإيرانية الغاشمة.

وتناول المجلس إثر ذلك عدداً من التقارير ذات الصلة

بالشأن المحلي، منوهاً بما صدر عن الاجتماع السنوي (الثالث والثلاثين) لأصحاب السمو أمراء المناطق من توصيات ركزت في مجملها على سبل دعم فرص التنمية، وتعزيز إمكانات مختلف القطاعات، والاستمرار في تطوير الخدمات التنموية.

وتطرق المجلس إلى ما توليه الدولة من حرص واهتمام بتعزيز منظومة العمل الخيري، وترسيخ قيم البذل وتقديم نموذج يحتذى به في مجالات العطاء والتكافل، مشيداً في هذا الصدد بنجاح النسخة (السادسة) من الحملة الوطنية

للعمل الخيري، مواصلة بذلك نجاحاتها المتحققة في الأعوام الماضية.

وعُدّ مجلس الوزراء الاحتفاء بيوم (العَلَم) الذي يوافق الأربعمائة الحادي عشر من مارس، تأكيداً على الاعتزاز بدلالاته ورمزيته في تاريخ الدولة السعودية؛ تأسيساً وتوحيداً وبناءً، وبمضامينه المجسدة للثوابت الراسخة والهوية الوطنية في المملكة.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في

دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لهيئة تطوير منطقة عسير، وصندوق تنمية الموارد البشرية، وبنك التنمية الاجتماعية، وبنك التصدير والاستيراد السعودي.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

ترقيات



الموافقة على ترقيات إلى وظيفتي (سفير) و(وزير مفوض)، والمرتبة (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو الآتي:

- ترقية إبراهيم بن سعد بن إبراهيم العريني السبيعي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.
- ترقية إبراهيم بن ناصر بن محمد آل ثنيان إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.
- ترقية حمد بن عبدالعزيز بن حمد الغطيميل إلى وظيفة (مستشار اقتصادي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.
- ترقية محمد بن عبدالله بن ناصر النويصر إلى وظيفة (مستشار أمني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.
- ترقية محمد بن عبدالعزيز بن سلمان القعيد إلى وظيفة (مستشار بحث قضائي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالأمن العام.
- ترقية بسام بن مناور بن جاعف العنزي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.
- ترقية الدكتور فارس بن محمد بن حمود الأسلمي الشمري إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة البلديات والإسكان.

ترقية الآتية أسماؤهم بوزارة الخارجية:

- فهد بن سالم بن فيصل أبوثنين إلى وظيفة (سفير).
- خليل بن أحمد بن علي فلاتة أدمواوي إلى وظيفة (سفير).
- مطشر بن رطيان بن زعل العنزي إلى وظيفة (وزير مفوض).
- علي بن عبدالرحمن بن علي آل عثمان إلى وظيفة (وزير مفوض).
- أحلام بنت عبدالرحمن بن عبدالقادر ينكصار إلى وظيفة (وزير مفوض).
- مشعل بن متعب بن سعد العتيبي إلى وظيفة (وزير مفوض).

تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الماليزي في شأن مشروع مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية ماليزيا، والتوقيع عليه.



تفويض

موافقات



- الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال التدريب بين وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في شأن نشر الأحكام القضائية.
- الموافقة على مذكرتي تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية وكل من وكالة السياحة في المجر، ووزارة السياحة والبريد والتعاون والمعارض والمعلومات وجذب الاستثمارات السياحية في جمهورية سان مارينو.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الاقتصاد والتخطيط في المملكة العربية السعودية ووزارة التنمية المستدامة في مملكة البحرين للتعاون في مجالات التنمية المستدامة.
- الموافقة على اتفاقيتين بين المملكة العربية السعودية وكل من الجمهورية العربية السورية وجمهورية الأوروغواي الشرقية حول تشجيع وحماية الاستثمارات.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للعقار في المملكة العربية السعودية والهيئة العامة لتنظيم القطاع العقاري في دولة قطر للتعاون في المجال العقاري.
- الموافقة على تأسيس المعهد الملكي للأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية.
- الموافقة على تنظيم مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الموافقة على «وثيقة مسقط لقواعد حماية الطفل خلال مرحلة التحقيق بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية» بصفتها الإلزامية، التي اعتمدها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الرابعة والأربعين) التي عُقدت في مدينة الدوحة.
- الموافقة على تسمية عام (2026م) بـ(عام الذكاء الاصطناعي).

ولي العهد يلتقي رئيس وزراء باكستان

● جدة - واس

مقدمتها تداعيات التصعيد العسكري الجاري على أمن واستقرار المنطقة والعالم، وتنسيق الجهود بشأنه. حضر اللقاء معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان. فيما حضر من الجانب الباكستاني، معالي نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية السيد محمد إسحاق دار، ومعالي قائد قوات الدفاع رئيس أركان الجيش الباكستاني المشير ركن سيد عاصم منير.

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في جدة، يوم الخميس ٢٣ رمضان ١٤٤٧هـ الموافق ١٢ مارس ٢٠٢٦م، دولة السيد محمد شهباز شريف رئيس الوزراء في جمهورية باكستان الإسلامية. وجرى خلال اللقاء استعراض أوجه العلاقات الثنائية والثيقة بين البلدين الشقيقين، والسبل الكفيلة بتعزيزها وتطويرها في مختلف المجالات. كما جرى بحث تطورات الأوضاع الإقليمية، وفي



أمير الرياض يكرم المحسنين عبر المنصة الوطنية للعمل الخيري «إحسان»

● الرياض - واس

تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء ونياية عنه حفظه الله، كرم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، يوم الجمعة ١٧ رمضان ١٤٤٧هـ الموافق ٦ مارس ٢٠٢٦م، المحسنين عبر المنصة الوطنية للعمل الخيري «إحسان»، خلال حفل التكريم السنوي الرابع، الذي أقيم في فندق الريتز كارلتون بمدينة الرياض، بحضور عدد من أصحاب المعالي الوزراء والمسؤولين، وجمع من المحسنين، تقديرًا من سمو ولي العهد أيده الله، لقطاعات أهل البر والإحسان، وإسهاماتهم في دعم المشاريع الخيرية في مختلف مناطق المملكة. وكان في استقبال سموه لدى وصوله مقر الحفل، معالي رئيس اللجنة الإشرافية للمنصة الوطنية للعمل الخيري «إحسان» الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي «سدايا» الدكتور عبدالله بن شرف الغامدي، وعدد من أصحاب المعالي الوزراء والمسؤولين.

ورفع سمو أمير منطقة الرياض، الشكر لخدام الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، على دعمهما المستمر للعمل الخيري والإنساني وتقدير المحسنين، مثنياً رعاية سمو ولي العهد أيده الله، لحفل التكريم السنوي الرابع للمحسنين عبر المنصة الوطنية للعمل الخيري «إحسان».

وأشاد سموه بالدعم الكريم الذي تحظى به «المنصة» من ولاة الأمر، مؤكداً أن ذلك يعكس التزام المملكة بتعزيز منظومة العمل الخيري، وتقديم نموذج يحتذى به في مجالات العطاء والتكافل.

وشكر سموه المحسنين الذين أسهموا بسخاء في دعم الفئات المستحقة، مشيداً بجهود منصة «إحسان» والعمل المنظم الذي تقوم عليه، سائلاً الله تعالى أن يديم على المملكة الخير والرخاء والأمن والاستقرار في ظل



جاءت من أفراد المجتمع، بمبالغ يسيرة تتراوح بين ريال وخمسين ريالاً، لكنها صنعت أثراً كبيراً». وتابع: «في هذه الأيام المباركة من شهر رمضان شهر الجود ومواسم الخير، فتحت أبواب جديدة للعطاء عبر الحملة الوطنية للعمل الخيري في نسختها السادسة، ونسأل الله أن يبارك لكم فيما أعطيتم، وأن يجعل ما قدمتموه في موازين حسناتكم».

وقدم شكره لفريق منصة «إحسان» وشركائها، وللهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، على جهودها في ترسيخ نموذج وطني رائد للعمل الخيري المؤسسي. جاءت بعد ذلك كلمة لرئيس لجنة صندوق إحسان الوقفي أديب بن عبدالله الزامل، أوضح فيها أن صندوق إحسان الوقفي تأسس ليحول العطاء من دعم مؤقت إلى أثر يدوم، ويقوم على الحوكمة الواضحة، ويعمل على تنمية الوقف وتعظيم ريعه دون استقطاع، ليبقى الخير مستمراً ومتجدداً، مشيراً إلى أن هذا الوقف حقق عوائد تجاوزت ٤٨ مليون ريال، أسهمت في دعم عدد من المبادرات والبرامج التنموية والتعليمية، ودعم الجمعيات الأهلية.

وأفاد الزامل أنه بفضل الله ثم عطاء المحسنين بلغ إجمالي مساهمات صندوق إحسان الوقفي أكثر من ملياري ريال، أي ما يمثل ٤١٪ من المستهدف، إذ يسعى الصندوق إلى تنمية أصوله الوقفية لتصل إلى ٥ مليارات ريال، بما يوسع أثره ويمكّنه من دعم المزيد من المبادرات والبرامج والجمعيات في مختلف المجالات الخيرية التنموية. وفي ختام الحفل، سلم سمو أمير منطقة الرياض، جائزة إحسان للجمعيات الرائدة في العمل الخيري لهذا العام، وكرم سموه المحسنين من المؤسسات والشركات عبر منصة إحسان، نظير جهودهم في دعم العمل الخيري بعدد من المجالات الخيرية في المملكة. وقدمت المنصة الوطنية للعمل الخيري «إحسان» شهادة وقفية لسمو أمير منطقة الرياض تقديراً لعطاءات سموه الخيرية.

«براعم إحسان» التي تهدف إلى تمكين الأطفال من استكشاف مجالات العطاء واختيارها بأنفسهم بصورة مبسطة وملموسة بإشراف أسرهم؛ بما يعزز ترسيخ قيمة الإحسان في نفوسهم منذ الصغر، ويسهم في تنشئة جيل يكبر على ثقافة العطاء والمسؤولية المجتمعية. ثم ألقى معالي رئيس اللجنة الإشرافية لمنصة إحسان الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، كلمة رفع فيها الشكر للقيادة الرشيدة أيدها الله، على دعمها المستمر لمسيرة العمل الخيري وتمكينه، وقال: «هم قادتنا وقودتنا في تعزيز قيم العطاء وترسيخ ثقافة البذل في مجتمعتنا». وأضاف: «نقف اليوم امتناناً لأصحاب الأيادي البيضاء؛ فأنتم أساس هذه المسيرة، عطاؤكم ليس أرقاماً تذكر، بل حياة تتغير، وأمل يُبعث، وأسر تُفرج كريحها، فقد أسهمت عبر منصة إحسان في إسعاد أكثر من مليون وخمسة وستين ألف مستفيد عام ٢٠٢٥م، مما يؤكد أن الخير حين يجتمع، يكبر ويثمر، وأن ٨٠٪ من تبرعات المنصة

رعاية قيادتها الرشيدة.

وبعد السلام الملكي، بدئ الحفل بآيات من القرآن الكريم، ثم شاهد سموه والحضور عرضاً مرئياً يبرز أثر تبرعات المحسنين، عبر قصص إنسانية تناولت أثر إسهاماتهم في المجالات الخيرية المختلفة التي تشرف عليها المنصة وألقت بظلالها على المستفيدين.

وشاهد سموه والحضور كلمات عبر العرض المرئي لمعالي عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء رئيس اللجنة الشرعية لمنصة «إحسان» الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، وعضو اللجنة معالي المستشار بالديوان الملكي عضو هيئة كبار العلماء الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، ومعالي المستشار بالديوان الملكي عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للإفتاء الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري، حول أهمية العمل الخيري، وأثره في حياة الإنسان. عقب ذلك، دشّن سمو أمير منطقة الرياض مبادرة

مساعد رئيس التحرير

مجدي بن عبد الخالق الغامدي

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلف
حسن بن محمد الأسمرى

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
-رحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

برقية تعميمية رقم (٧٣٦٣٠) وتاريخ ١٦/٩/١٤٤٧هـ

إنشاء جامعة الرياض للفنون وفقاً لنظامها الأساس

رابعاً: يكون إقرار اللوائح المنظمة للشؤون المالية لجامعة الرياض للفنون والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح والسياسات ونحوها وأي تعديل يطراً عليها؛ بالاتفاق مع وزارة المالية، وذلك طوال المدة التي تتلقى فيها الجامعة إعانات حكومية. وأن يكون تدبير مبالغ أي تكاليف من الميزانيات المعتمدة لمنظومة الثقافة بعد القيام بإعادة ترتيب أولويات الصرف، وألا يترتب على ذلك أي أثر مالي إضافي على الميزانية العامة للدولة أو طلب زيادة الأسقف المعتمدة، وإن تعذر ذلك يبحث التمويل من خلال الأسقف المعتمدة للإستراتيجيات المناطقية والقطاعية المعتمدة ذات العلاقة. وأكملوا ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

النظام الأساس لجامعة الرياض للفنون

(مؤسسة تعليمية مستقلة غير هادفة للربح)

- ٥- إقامة المؤتمرات والندوات والفعاليات والمسابقات -داخل المملكة وخارجها- ذات الصلة باختصاصاتها والمشاركة فيها، وفقاً للإجراءات المتبعة.
- ٦- تقديم برامج ودورات تدريبية وتأهيلية متخصصة، والتعاون مع منشآت القطاع الثقافي والقطاعات الأخرى في مجال التدريب على رأس العمل.
- ٧- إعداد وتنفيذ الدراسات وتقديم الخدمات؛ وفق الضوابط التي يضعها المجلس.
- ٨- تأسيس الشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة أو المساهمة فيها، وإنشاء صناديق الاستثمار ونحوها أو المساهمة فيها؛ وذلك وفقاً للإجراءات والأحكام النظامية ذات الصلة، والضوابط التي يضعها المجلس بما لا يتعارض مع تلك الإجراءات والأحكام.
- ٩- استثمار أموالها المنقولة، والأصول المخصصة لها، وفقاً لما يعتمده المجلس في هذا الشأن.
- ١٠- تأسيس وإدارة الأوقاف داخل المملكة وخارجها، وفقاً للإجراءات والأحكام النظامية المتبعة، وما يعتمده المجلس من ضوابط في هذا الشأن بما لا يتعارض مع تلك الإجراءات والأحكام.
- ١١- تملك الأصول، والتصرف بها واستثمارها، ويشمل ذلك: العقارات، والحقوق العينية والفكرية، والحصص، والأوراق المالية، والعملات الأجنبية، والسلع، والمشتقات المالية بأنواعها؛ داخل المملكة وخارجها؛ وذلك وفق الإجراءات المتبعة.

المادة الخامسة:

- ١- يكون للجامعة مجلس أمناء برئاسة الوزير، وعضوية كل من:
 - أ- وزير التعليم.
 - ب- وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - ج- نائب وزير الثقافة.
 - د- رئيس الجامعة.
 - هـ- ممثل من وزارة الثقافة.
 - و- عدد لا يقل عن (سبعة) ولا يزيد على (سبعة عشر) عضواً على أن يكون من بينهم من ذوي الخبرة والاختصاص المحليين والدوليين، ويصدر بتعيينهم أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرتين.
 - ٢- تُحدد بقرار من الوزير مكافآت أعضاء المجلس.
 - ٣- للمجلس منح عضوية المجلس الفخرية وفقاً للمعايير التي يحددها. ويجوز للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت أو شغل منصب في المجلس، ولا يدخل الأعضاء الفخريون ضمن العدد المطلوب لتوفر النصاب القانوني لاجتماعات المجلس.
- #### المادة السادسة:
- المجلس هو السلطة المهيمنة على إدارة شؤون الجامعة وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة لها؛ وفقاً لأحكام النظام. ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها. وله -بوجه خاص- ما يأتي:**
- ١- اعتماد السياسات المتعلقة بأنشطة الجامعة واستراتيجياتها، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، وذلك بالتنسيق مع مجلس شؤون الجامعات فيما يتعلق بسياسات التعليم الجامعي.
 - ٢- اعتماد مشروع ميزانية الجامعة وحسابها الختامي، وتقديرها السنوي، وتقرير مراجع الحسابات.
 - ٣- اعتماد اللوائح المنظمة للشؤون الأكاديمية والإدارية والداخلية والمالية للجامعة، وغيرها من اللوائح اللازمة لتسيير شؤونها.
 - ٤- اعتماد هيكل الجامعة التنظيمي.
 - ٥- الإشراف على سير أعمال الجامعة، ورقابة مسيرة نموها وتطورها، وتقييم أدائها، ومساندتها، والمحافظة على استقلاليتها وتميزها.

المادة الأولى:

يكون للألفاظ الآتية -أيـنما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كلٍّ منها:

الجامعة: جامعة الرياض للفنون.

الوزير: وزير الثقافة.

الوزارة: وزارة الثقافة.

المجلس: مجلس أمناء الجامعة.

النظام: النظام الأساس للجامعة.

اللوائح: اللوائح الصادرة بناءً على النظام.

المادة الثانية:

- ١- تتمتع الجامعة -بناءً على النظام- بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة باعتبارها مؤسسة تعليمية ذات طبيعة خاصة وغير هادفة للربح.
- ٢- تتولى الوزارة الإشراف على أعمال الجامعة، ويكون مقر الجامعة الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع وكليات ومعاهد وأكاديميات وأقسام ومراكز أبحاث وبرامج ومراكز الإبداع الفكري داخل المملكة وخارجها؛ بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

- ١- تتمتع الجامعة بالأهلية والحرية الكاملة في اتخاذ جميع ما يلزم لتحقيق أهدافها وإدارة شؤونها وفروعها وكلياتها ومعاهدها وأكاديمياتها ومراكزها وأقسامها وبرامجها وحاضناتها ومرافقها كافة؛ وفقاً لأحكام النظام واللوائح.
- ٢- يتمتع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بالحریات والحقوق الأكاديمية والبحثية المتصلة بالبحث العلمي وتطويره ونشر المعرفة وإيجاد البيئة البحثية والتعليمية الملائمة، ويلتزمون باستخدام هذه الحريات والحقوق لتنمية معارف الطلاب والطالبات في مجالات تخصصاتهم، وتحسين كفاياتهم العلمية ومهاراتهم، والعمل على تطوير المعرفة وتعميقها، وفقاً لما يقره المجلس في هذا الشأن.
- ٣- لا تخضع الجامعة ولا أعضاء هيئات التدريس فيها لأي من الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات التي تسري على الجامعات وهيئات التدريس الأخرى داخل المملكة؛ وذلك مع التقيد بسياسات الدولة وتوجهاتها.
- ٤- تمنح الجامعة شهادتها في مستويات التعليم العالي بمختلف درجاتها، وشهادات التعليم التقني والمهني، وبرامج التعليم المستمر، والتعليم عن بُعد، والتعليم المدمج، وبرامج الزمالة وما بعد الدكتوراه، وبرامج التلمذة وغيرها، وتمنح كذلك الشهادات الفخرية؛ وذلك وفقاً لما يقره المجلس.
- ٥- تلتزم الجامعة بتحقيق معايير الاعتماد الأكاديمي لدى هيئة تقويم التعليم والتدريب في المملكة، أو لدى هيئات ومؤسسات الاعتماد الأكاديمي الدولية.

المادة الرابعة:

تهدف الجامعة إلى تأهيل الكوادر البشرية في القطاعات الثقافية والإسهام في تطوير القطاعات الثقافية، ولها في سبيل تحقيق أهدافها جميع الصلاحيات اللازمة التي تمكنها من ذلك، وبوجه خاص -دون حصر- ما يأتي:

- ١- وضع السياسات المتعلقة بأنشطة الجامعة واستراتيجياتها، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، وذلك بالتنسيق مع مجلس شؤون الجامعات فيما يتعلق بسياسات التعليم الجامعي.
- ٢- منح الشهادات الجامعية، والمهنية، والفنية، وجميع شهادات الدبلوم، والدرجات العلمية المشتركة.
- ٣- إعداد وتطوير المقررات والمواد الدراسية الأكاديمية والبحثية، واعتمادها على أسس متخصصة.
- ٤- إبرام الاتفاقيات، ومذكرات التفاهم والتعاون، والبروتوكولات، والعقود، والانضمام إلى الاتحادات الدولية، وتبادل الخبرات مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى والهيئات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بأعمالها ومهامها؛ بما في ذلك هيئات ومؤسسات الاعتماد الأكاديمي الدولية، وعقد الشراكات مع الجهات الأكاديمية وغير الأكاديمية -داخل المملكة وخارجها- في حدود مجالات اختصاصاتها.

النظام الأساس لجامعة الرياض للفنون .. تنمة

- ٥- للمجلس إصدار قراراته عن طريق التمرير على جميع أعضائه على أن تكون الموافقة عليها بالأغلبية، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابةً- انعقاد اجتماع للمجلس للداول في تلك القرارات، ويجوز اعتماد تصويت الأعضاء على تلك القرارات عبر وسائل التقنية. وتعرض القرارات التي اتخذت على ذلك النحو في أول اجتماع لاحق للمجلس لإثباتها في محضر الاجتماع، وتسري القرارات بالتمرير بعد اكتمال توثيق الموافقة عليها من أغلبية الأعضاء.
 - ٦- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت نيابة عنه عند غيابه.
 - ٧- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً في المحضر.
 - ٨- يعيّن بقرار من المجلس أمين له، يتولى: إعداد جدول أعمال المجلس، وتوجيه الدعوة إلى الأعضاء وأمانة سر اجتماعات المجلس، وإعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها في السجل الخاص بذلك، وأي مهمات أخرى يحددها المجلس. ويحدد في قرار تعيين الأمين أجره ومزاياه المالية؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.
 - ٩- للمجلس دعوة من يراه لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.
- ### المادة الثامنة:
- يكون للجامعة مجلس أكاديمي ومجلس تنفيذي، ويصدر بتسمية أعضاء ورئيس كل منهما وتحديد مهماتهما وقواعد عملهما قرار من المجلس، ويكون ارتباطهما به، ويكونان مستقلين في أداء مهماتهما من الناحية الفنية، ولهما -عند الاقتضاء- تشكيل لجان فرعية.
- ### المادة التاسعة:
- يكون للجامعة رئيس يعيّن بقرار من الوزير بناءً على ترشيح من المجلس. ويعد رئيس الجامعة كبير الإداريين التنفيذيين فيها. والمسؤول عن إدارة شؤون الجامعة. وترتكز مسؤولياته في حدود النظام. وما يحدده له المجلس من صلاحيات. ويتولى الاختصاصات والمهمات الآتية:
- ١- اقتراح السياسات المتعلقة بأنشطة الجامعة واستراتيجيتها، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
 - ٢- اقتراح اللوائح المنظمة للشؤون الأكاديمية والإدارية والداخلية والمالية للجامعة، وغيرها من اللوائح اللازمة لتسيير شؤونها.
 - ٣- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الجامعة، وحسابها الختامي، وتقريرها السنوي، وتقرير مراجع الحسابات؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
 - ٤- اقتراح هيكل الجامعة التنظيمي.
 - ٥- التوصية بتعيين نواب رئيس الجامعة، وعمداء الكليات، ورؤساء الأقسام والأكاديميات، وأعضاء هيئة التدريس، والمستشار القانوني العام للجامعة.
 - ٦- التوصية بإنشاء الفروع، والكليات، والمعاهد، والأكاديميات، والأقسام، ومراكز الأبحاث، والبرامج، وحاضنات المشاريع الاجتماعية، ومراكز الإبداع الفكري.
 - ٧- توقيع الاتفاقيات، ومذكرات التفاهم والتعاون، والبروتوكولات، والعقود، بناءً على تفويض من المجلس.
 - ٨- اقتراح السياسات المنظمة للشركات.
 - ٩- اقتراح السياسات المنظمة لطلبات الدعم المالي وقبول الجامعة للهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف والمساهمات الأخرى من داخل المملكة أو خارجها.
 - ١٠- اقتراح ضوابط إعداد وتنفيذ الدراسات.
 - ١١- اقتراح استراتيجية الجامعة للاستثمار وسياساته وإجراءاته.
 - ١٢- اقتراح ضوابط تأسيس الأوقاف للجامعة وإدارتها.
 - ١٣- اقتراح ضوابط تأجير واستئجار المواقع لتقديم الخدمات الأكاديمية.
 - ١٤- اقتراح ضوابط ترشيح ممثلي الجامعة وتعيينهم في مجالس إدارة الشركات والكيانات الأخرى التي تمتلكها الجامعة أو تساهم فيها، وتحديد حقوقهم وواجباتهم تجاه الجامعة.
 - ١٥- اقتراح سياسة خطة الابتعاث والالتحاق.
 - ١٦- اقتراح الكراسي البحثية والجمعيات العلمية والسياسات المنظمة لتقديم المنح الدراسية والبحثية.
 - ١٧- اقتراح معايير قبول الطلاب بالجامعة ووحداثها وتقييمهم، ومستهدفات تسجيل الطلاب والطاقة الاستيعابية السنوية لأعداد الطلاب.
 - ١٨- اقتراح التقويم الدراسي لكل سنة دراسية وموعد مراسم التخرج.
 - ١٩- اقتراح الرسوم الدراسية والمقابل المالي للخدمات والأعمال التي يرى المجلس تحصيلها، وضوابط الإعفاء من تلك الرسوم والمقابلات المالية.
 - ٢٠- اقتراح معايير ومتطلبات التوظيف وضوابط الإعارة والاستعارة.
 - ٢١- اقتراح معايير سياسة الإفصاح وتعارض المصالح في الجامعة.
 - ٢٢- اقتراح الإجراءات المنظمة للتواصل الإعلامي.
 - ٢٣- تمثيل الجامعة أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
 - ٢٤- إعداد التقارير الدورية عن سير أعمال الجامعة وإنجازاتها، وعما يعوق تحقيق أهدافها، وتوصياته في هذا الشأن، ورفعها إلى المجلس.
 - ٢٥- أي اختصاص آخر يسنده إليه المجلس أو اللوائح.
- ولرئيس الجامعة تفويض بعض صلاحياته واختصاصاته إلى غيره من منسوبي الجامعة.

- ٦- تعيين نواب رئيس الجامعة، وعمداء الكليات، ورؤساء الأقسام والأكاديميات، وتعيين أعضاء هيئة التدريس، والمستشار القانوني العام للجامعة، وفقاً للوائح.
 - ٧- الموافقة على إنشاء الفروع، والكليات، والمعاهد، والأكاديميات، والأقسام، ومراكز الأبحاث، والبرامج، وحاضنات المشاريع الاجتماعية، ومراكز الإبداع الفكري.
 - ٨- الموافقة على إبرام الاتفاقيات، ومذكرات التفاهم والتعاون، والبروتوكولات، والعقود، وعلى الانضمام إلى الاتحادات الدولية، وعلى تبادل الخبرات مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى والهيئات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بأعمال الجامعة ومهماتها؛ بما في ذلك هيئات ومؤسسات الاعتماد الأكاديمي الدولية، وعقد الشراكات مع الجهات الأكاديمية وغير الأكاديمية -داخل المملكة وخارجها- في حدود مجالات اختصاصات الجامعة، وذلك وفقاً للسياسات المنظمة لتلك الشراكات التي يعتمدها المجلس.
 - ٩- الموافقة على عقد القروض وغير ذلك من صور التمويل، وفق الضوابط التي يقرها المجلس، على ألا تتجاوز قيمة القروض أصول الجامعة.
 - ١٠- اعتماد السياسات المنظمة لطلبات الدعم المالي وقبول الجامعة للهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف والمساهمات الأخرى من داخل المملكة أو خارجها، وفق الأحكام المنظمة لذلك.
 - ١١- اعتماد ضوابط إعداد وتنفيذ الدراسات.
 - ١٢- الموافقة على تأسيس الشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة أو المساهمة فيها، وإنشاء صناديق الاستثمار ونحوها أو المساهمة فيها، وتحديد صلاحياتها والإشراف على إعداد وثائق تأسيسها؛ وذلك وفقاً للإجراءات والأحكام النظامية المتبعة، والضوابط التي يضعها المجلس بما لا يتعارض مع تلك الإجراءات والأحكام.
 - ١٣- اعتماد استراتيجية الجامعة للاستثمار وسياساته وإجراءاته، بما في ذلك تحديد العوائد المستهدفة وآلية اتخاذ قرار الاستثمار ومتابعة أدائه والتخارج منه.
 - ١٤- اعتماد ضوابط تأسيس الجامعة للأوقاف داخل المملكة وخارجها، وإدارتها؛ وفقاً للإجراءات والأحكام النظامية المتبعة.
 - ١٥- الموافقة على تملك الأصول والتصرف بها واستثمارها.
 - ١٦- اعتماد ضوابط تأجير واستئجار المواقع لتقديم الخدمات الأكاديمية وغير الأكاديمية.
 - ١٧- اعتماد ضوابط ترشيح ممثلي الجامعة وتعيينهم في مجالس إدارة الشركات والكيانات الأخرى التي تمتلكها الجامعة أو تساهم فيها، وتحديد حقوقهم وواجباتهم تجاه الجامعة.
 - ١٨- اعتماد سياسة خطة الابتعاث والالتحاق.
 - ١٩- الموافقة على إنشاء الكراسي البحثية والجمعيات العلمية وعلى السياسات المنظمة لتقديم المنح الدراسية والبحثية.
 - ٢٠- اعتماد معايير قبول الطلاب بالجامعة ووحداثها -مع الالتزام بمبادئ العدل والمساواة- وتقييمهم، ومستهدفات التسجيل والطاقة الاستيعابية السنوية لأعداد الطلاب.
 - ٢١- الموافقة على التدريس بلغات أخرى.
 - ٢٢- الموافقة على التقويم الدراسي لكل سنة دراسية، وموعد مراسم التخرج، دون التقيد بأي تقويم دراسي آخر.
 - ٢٣- تحديد الرسوم الدراسية، وتحديد المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يرى المجلس تحصيلها، واعتماد ضوابط الإعفاء من تلك الرسوم والمقابلات المالية.
 - ٢٤- اعتماد معايير ومتطلبات التوظيف وضوابط الإعارة والاستعارة.
 - ٢٥- اعتماد سياسة الإفصاح وتعارض المصالح في الجامعة.
 - ٢٦- اعتماد الإجراءات المنظمة للتواصل الإعلامي.
 - ٢٧- اعتماد القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المجلس.
 - ٢٨- اعتماد المعايير والسياسات المحاسبية للجامعة، بما يتوافق مع المعايير والسياسات المعمول بها في المملكة.
 - ٢٩- تحديد بداية السنة المالية للجامعة ونهايتها.
 - ٣٠- تعيين مراقب مالي داخلي.
 - ٣١- اعتماد فتح حسابات بنكية في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة.
 - ٣٢- اعتماد سياسة مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنتبقة عنه وكبار التنفيذيين.
- وللمجلس -بحسب ما يقدره- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم، يعهد إليها ما يراه من مهمات، ويسمى في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها، وتحدد فيه مهماتهم ومكافآتهم وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة، ولكل لجنة الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات المنوطة بها.
- وللمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو من مسؤولي الجامعة، وفقاً لما يقتضيه سير العمل في الجامعة.
- ### المادة السابعة:
- ١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الجامعة، ويجوز -بموافقة رئيس المجلس- عقدها في مكان آخر.
 - ٢- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل (ثلاثة) أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل. ويجب أن توجه الدعوة -كتابةً- قبل الاجتماع بـ(سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن جدول الأعمال.
 - ٣- تنعقد اجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، بمن فيهم رئيس المجلس أو من ينوبه من الأعضاء.
 - ٤- تصدر قرارات المجلس بأصوات أغلبية أعضائه الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.

النظام الأساس لجامعة الرياض للفنون .. تتمه

المادة العاشرة:

يخضع منسوبو الجامعة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الحادية عشرة:

للجامعة -وفقاً لما يقره المجلس- القيام بما يأتي:

١- أن تتقاضى رسوماً مقابل ما تقدمه من برامج دراسية وتدريبية وتأهيلية وما في حكمها، أو غيرها من برامج.

٢- تحصيل مقابل مالي لما تجريه من بحوث، أو ما تقدمه من خدمات أو استشارات لجهات داخل المملكة وخارجها.

٣- وضع قواعد تمكنها من تقديم مكافآت أو حوافز لمن يلتحق بها من الطلاب والطالبات.

المادة الثانية عشرة:

يضع المجلس لوائح تنظم ما يتصل بإدارة الحرم الجامعي، وكل ما يتصل بسلوك الطلاب والطالبات ومنسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الموظفين؛ داخل الحرم الجامعي.

المادة الثالثة عشرة:

للمجلس أن يكوّن مجالس استشارية من أعضاء محليين أو دوليين، ويكون اختيار الأعضاء على أساس قدراتهم القيادية، ومكانتهم العلمية، وتجربتهم العملية في المجالات التي تخدم الجامعة.

وتتولى المجالس الاستشارية تقديم المشورة للمجلس ولرئيس الجامعة حول التطوير الأكاديمي العام للجامعة. ويحدد المجلس معايير ترشيح وتعيين أعضاء المجالس الاستشارية، وتنظيم اجتماعاتها ومكافآت أعضائها.

المادة الرابعة عشرة:

للجامعة -بعد موافقة المجلس- قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف، وأي مساهمة أخرى من داخل المملكة أو خارجها؛ وفق السياسات التي يعتمدها المجلس، وفق الأحكام المنظمة لذلك.

وعلى أعضاء المجلس العمل على تشجيع تقديم الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف وغيرها من المساهمات للجامعة.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز أن يكون لعضو المجلس ولا لأي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الموظفين؛ أي مصلحة شخصية في عقود الجامعة، إلا إذا أفصح عن ذلك وأُتبعت الإجراءات والسياسات؛ وفقاً لما يعتمده المجلس في هذا الشأن.

المادة السادسة عشرة:

تتألف موارد الجامعة بما يأتي:

١- ما قد يخصص لها من إعانات حكومية.

قرار رقم (٦٦٦) وتاريخ ٠٧/٠٩/١٤٤٧هـ

تعديل تنظيم مجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٥٢٧١ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤٦هـ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة المدينة المنورة رئيس مجلس أمناء مجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية رقم ٤٤٢٧ وتاريخ ٨/١٠/١٤٤٦هـ، في شأن طلب سموه إضافة أمين منطقة المدينة المنورة إلى عضوية مجلس أمناء مجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية.

وبعد الاطلاع على تنظيم مجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) وتاريخ ١٥/٩/١٤٣٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) وتاريخ ١٤/٧/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٤٤) وتاريخ ١/١٥/١٤٤٧هـ، ورقم (٢٠٠٧) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٧هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

قرار رقم (٦٦٨) وتاريخ ٠٧/٠٩/١٤٤٧هـ

الموافقة على تمديد الفترة الاسترشادية لتطبيق لائحة الاتصالات الرسمية والمحافظة على الوثائق ومعلوماتها

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٣٣٠٦ وتاريخ ٢٧/٥/١٤٤٧هـ، المشتملة على خطاب معالي المشرف العام على المركز الوطني للوثائق والمحفوظات رقم ٨٧٠ وتاريخ ٢/١٢/١٤٤٦هـ، في شأن طلب المركز تمديد فترة تطبيق لائحة الاتصالات الرسمية والمحافظة على الوثائق ومعلوماتها بصفة استرشادية لمدة (سنة) أخرى.

وبعد الاطلاع على لائحة الاتصالات الرسمية والمحافظة على الوثائق ومعلوماتها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء

رقم (٥٨٤) وتاريخ ١٨/٧/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٧) وتاريخ ١٠/٥/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٤١١) وتاريخ ٢٨/١/١٤٤٧هـ، ورقم (١٠٠٧) وتاريخ ١١/٣/١٤٤٧هـ، المعدتين

في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

٢- القروض، وغير ذلك من صور التمويل.

٣- الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف، والمساهمات الأخرى من داخل المملكة أو خارجها.

٤- الرسوم الدراسية.

٥- المقابل المالي الذي تتقاضاه نظير الخدمات والأعمال التي تقدمها.

٦- عوائد استثماراتها وريع أوقافها وأملاكها.

٧- الموارد المالية الأخرى التي يقرها المجلس، على ألا تتعارض مع أهداف الجامعة وطبيعة نشاطها.

وتودع جميع إيرادات الجامعة في حسابات خاصة في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها وفق

ميزانية الجامعة ولوائحها المالية.

المادة السابعة عشرة:

١- يتولى تدقيق حسابات الجامعة وسجلاتها المالية مراجع حسابات مرخص (أو أكثر)، يعينه المجلس سنوياً، وتجوز إعادة تعيينه، ويقدم مراجع الحسابات تقريره إلى المجلس.

٢- على مراجع الحسابات ممارسة أعماله ومهامه وفقاً للمعايير والسياسات المحاسبية المعتمدة، والتحقق من مطابقة الموازنة والحسابات الختامية للسجلات المالية والمحاسبية، وما إذا كان مسك هذه السجلات دقيقاً ومتفقاً مع القواعد المحاسبية السليمة.

المادة الثامنة عشرة:

١- تمسك الجامعة السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير والسياسات المحاسبية المعتمدة، ويكون التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحفظ في مقر الجامعة الرئيس.

٢- للجامعة إبرام العقود والاتفاقيات -داخل المملكة وخارجها- بغير اللغة العربية وفق ما تقتضيه حاجة العمل ومصلحة الجامعة، وتخضع عقود الجامعة واتفاقاتها لأنظمة المملكة وقضائها، إلا ما تقتضي مصلحة الجامعة إخضاعها منها لقوانين أجنبية أو اختصاص محاكم أجنبية أو للتحكيم، وذلك في ضوء ما تحدده القواعد والسياسات المعتمدة من المجلس.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز بأي حال من الأحوال حل الجامعة ولا دمجها بغيرها ولا تعديل نظامها، إلا بأمر ملكي.

المادة العشرون:

يُنشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦٢٣/٤٧ م) وتاريخ ١٧/٤/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧١٨٢) وتاريخ ٤/٧/١٤٤٧هـ.

يقرر:

تعديل تنظيم مجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) وتاريخ ١٥/٩/١٤٣٧هـ.

بإضافة فقرة فرعية إلى الفقرة (١) من المادة (الخامسة) بالنص الآتي:

«- أمين منطقة المدينة المنورة عضواً».

رئيس مجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢-٤٧/د) وتاريخ ١٢/٤/١٤٤٧هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩/١١٠) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٧١٩) وتاريخ ١٧/٧/١٤٤٧هـ.

يقرر:

الموافقة على تمديد الفترة الاسترشادية لتطبيق لائحة الاتصالات الرسمية والمحافظة على الوثائق ومعلوماتها

-الصادر في شأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٧) وتاريخ ١٠/٥/١٤٤٦هـ- لمدة (سنة) تبدأ من تاريخ انتهاء

الفترة الحالية.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٦٩١) وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٧هـ

تعديل المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العامة للصناعات العسكرية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧١١١٦ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٧هـ، في شأن تعديل عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات العسكرية.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للصناعات العسكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣١٧٣) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٨٣٩) وتاريخ ١٢/٩/١٤٤٧هـ.

يقرر:

تعديل المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة العامة للصناعات العسكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠)

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٦٨٦) وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٧هـ

الموافقة على السياستين الوطنيتين لتعزيز النمط التغذوي الصحي ولحماية الطفل في المؤسسات التعليمية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من أمانة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية برقم ١٢١٦٣ وتاريخ ٢٥/٥/١٤٤٧هـ،

المشتملة على برقية معالي وزير الصحة رئيس اللجنة الوزارية للصحة في كل السياسات رقم ٩٦٢٣٧ وتاريخ

٢٣/٩/١٤٤٦هـ، في شأن مشروع السياسة الوطنية لتعزيز النمط التغذوي الصحي، والسياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية.

وبعد الاطلاع على المشروعين المشار إليهما.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢١٤٣٤) وتاريخ ٤/١٩/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٢١٧) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٤٧هـ، ورقم (٢٢٠٦) وتاريخ ١٣/٦/١٤٤٧هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٤٧/١٩ د) وتاريخ ٨/٥/١٤٤٧هـ.

رئيس مجلس الوزراء

السياسة الوطنية لتعزيز النمط التغذوي الصحي

الملخص التنفيذي

تماشياً مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ والتي تضمنت في أحد محاورها «بناء مجتمع ينعم أفرادُه بنمط حياة صحي»، وبناءً

على الأمر السامي الكريم رقم (٢١٤٣٤) بتاريخ ١٩/٤/١٤٤٠هـ والقاضي بتشكيل لجنة «الصحة في كل السياسات»،

وإعطاء الصحة العامة أولوية في كل الأنظمة والتشريعات لمكافحة الأمراض والوقاية منها. تم إعداد هذه السياسة

لتحقيق عدة أهداف، منها: تعزيز النمط التغذوي الصحي في المجتمع، والارتقاء بجودة حياة المواطن والمقيم، وزيادة متوسط عمر الإنسان في المملكة من خلال خفض معدل الوفيات من الأمراض المزمنة في المملكة.

وللسياسة خمسة مبادئ وهي: الحوكمة، والتعاون والشراكات، والتطوير والاستدامة، والتوعية والتثقيف، والبيانات والبراهين العلمية. كما تركز في تنفيذها على عدة محاور وهي: الشراكات وإعداد التشريعات، تعزيز المبادئ

والسلوكيات التغذوية الصحية، تطوير سلسلة القيمة الغذائية، ودعم وتطوير إجراءات البحث والابتكار.

التمهيد

يساهم نمط الحياة التغذوي الصحي في خفض معدلات الوفيات من الأمراض المزمنة، والتي تعتبر من أحد أهم

مسببات الوفيات في المملكة العربية السعودية، حيث يصل معدل الوفيات الناجمة عن الأمراض المزمنة في المملكة إلى ما يقارب (٧٣٪) من إجمالي الوفيات في المملكة، كما أن معدل الوفيات الناجمة عن أمراض القلب والأوعية الدموية الأعلى

في المملكة تصل إلى ما يقارب (٣٧٪) من إجمالي الوفيات من الأمراض المزمنة، وذلك وفقاً للتقرير الصادر عن منظمة

الصحة العالمية لعام ٢٠١٦م^(١).

كما أن المسح الصحي السعودي الصادر عن وزارة الصحة في عام ٢٠٢١م أظهر أن نسبة ارتفاع ضغط الدم في الفئة العمرية من ١٥ سنة فما فوق المشمولة بالمسح الصحي تقدر بحوالي (١٤٪)، في حين أن نسبة ارتفاع الكوليسترول

وصلت إلى ما يقارب (٤٣٪)، ونسبة ارتفاع الجلوكوز في الدم بلغت ما يقارب (٤٪)، كما أظهر المسح أن نسبة ارتفاع

الوزن في المملكة العربية السعودية لنفس الفئة العمرية المشمولة في المسح تقدر بحوالي (٥٨٪).

ونظراً لما للنمط التغذوي الصحي من دور هام في المساهمة في الوقاية من السمنة والأمراض المزمنة وخفض معدل

الوفيات من الأمراض المزمنة، فإن وضع سياسة وطنية تعنى بتعزيز النمط التغذوي الصحي ستساهم في تحقيق

المستهدفات الوطنية الصحية وتقليل معدلات الأمراض المزمنة في المملكة العربية السعودية.

مبادئ السياسة:

تقوم السياسة الوطنية لتعزيز النمط التغذوي الصحي على خمسة مبادئ وهي:

١- **الحوكمة:** إيجاد مرجعية وطنية وتحديد مسؤوليات الجهات لتنفيذ السياسة.

٢- **التعاون والشراكات:** خلق بيئة داعمة ومحفزة لتعزيز النمط التغذوي الصحي في المجتمع.

٣- **التطوير والاستدامة:** الاستقرار والاستمرارية للمحافظة على صحة المجتمع.

٤- **التوعية والتثقيف:** توفير بيئة تغذوية صحية للارتقاء بجودة حياة الفرد من خلال اتباع نمط تغذوي صحي.

٥- **البيانات والبراهين العلمية:** استخدام البيانات والبراهين سيكون عنصراً فاعلاً في اتخاذ القرارات المناسبة

لتحقيق مستهدفات السياسة.

أهداف السياسة:

تساهم السياسة الوطنية لـ "تحسين النمط التغذوي الصحي" في تحقيق المستهدفات التالية:

١- زيادة متوسط عمر الإنسان.

٢- الحد من المخاطر الصحية مثل: ارتفاع كتلة الجسم، اتباع نظام غذائي غير صحي.

٣- الحد من الأمراض المزمنة المرتبطة بالتغذية مثل: أمراض القلب والأوعية الدموية، داء السكري.

مؤشرات السياسة:

١- متوسط العمر المتوقع للفرد في المملكة.

٢- نسبة زيادة الوزن والسمنة للأطفال (٥-١٨ سنة).

٣- نسبة السمنة للبالغين (فوق ١٨ سنة).

٤- نسبة ارتفاع ضغط الدم.

السياسة الوطنية لتعزيز النمط التغذوي الصحي .. تنمة

٥- نسبة أمراض القلب والأوعية الدموية.

٦- نسبة الإصابة بداء السكري.

الآثار المرجوة من تطبيق السياسة:

١- رفع جودة الحياة.

٢- زيادة وعي المجتمع بأهمية التغذية الصحية وأثرها على صحة الفرد.

٣- تحسين القيمة التغذوية للأغذية المتوافرة في السوق المحلي.

٤- توفير بيئة غذائية أكثر صحية تساهم في التشجيع على اتباع نمط تغذوي صحي.

نطاق تطبيق السياسة:

يشمل نطاق تطبيق السياسة على سبيل المثال لا الحصر:

- الأماكن العامة مثل: الأسواق والمجمعات التجارية، الفنادق والمطاعم والمقاهي، دور السينما، الحدائق

والمنتزهات، وسائل النقل المختلفة، وما في حكمها.

- الجهات الحكومية مثل: الوزارات والهيئات والمراكز والمؤسسات وغيرها من الجهات.

- المنشآت الصحية مثل: المراكز الصحية والمستشفيات.

- المنشآت التعليمية مثل: الجامعات والمدارس ومراكز ضيافة الأطفال والمراكز التأهيلية.

- المنشآت الرياضية مثل: الملاعب والأندية الرياضية.

- المنافذ البرية والبحرية والجوية مثل: المطارات ومحطات القطارات والموانئ البحرية.

- الفعاليات الترفيهية والسياحية مثل: المواسم الترفيهية والأماكن السياحية.

محاور السياسة:

م	المحاور	مجالات العمل
١	بناء الشراكات وإعداد التشريعات	١,١ تعزيز الشراكات مع الجهات والبيئات المحلية والقطاع الخاص. ١,٢ إعداد وتحديث التشريعات التغذوية.
٢	تعزيز المبادئ والسلوكيات التغذوية الصحية	٢,١ تنفيذ برامج توعوية. ٢,٢ خلق بيئة معززة لاتباع أنماط تغذوية صحية. ٢,٣ تقويم السلوكيات التغذوية للفرد.
٣	تطوير سلسلة القيمة الغذائية	٣,١ تطوير التقنيات الغذائية والزراعية الحديثة. ٣,٢ تثقيف المزارعين والعاملين في القطاع الزراعي. ٣,٣ توفير منتجات ذات قيمة تغذوية عالية في السوق المحلي.
٤	دعم وتطوير إجراءات البحث والابتكار	٤,١ دعم البحث والتطوير في مجال التغذية لتوفير البيانات الداعمة للسياسة. ٤,٢ دعم الابتكار في مجال الصناعات الغذائية لتكون ذات قيمة تغذوية عالية.

المحور الأول: بناء الشراكات وإعداد التشريعات

يهدف المحور إلى تعزيز الشراكات مع الجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في إعداد وتبني

السياسات متعددة القطاعات للالتزام بتحقيق مستهدفات السياسة الوطنية وضمان تنفيذها.

إجراءات العمل:

١-١ تعزيز الشراكات مع الجهات والهيئات المحلية والقطاع الخاص:

دعوة جميع الهيئات والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص للمساهمة في تحقيق مستهدفات السياسة الوطنية وتبني

مبادرات تعزز من اتباع نمط حياة تغذوي صحي.

١-٢ إعداد تشريعات تغذوية:

- حصر ومراجعة التشريعات التغذوية الحالية ومعالجة الفجوات.

- استحداث وتطوير تشريعات تغذوية تعنى بتعزيز النمط التغذوي الصحي.

- الالتزام بتطبيق التشريعات وقياس أثر تطبيق هذه التشريعات على مستهدفات السياسة.

المحور الثاني: تعزيز المبادئ والسلوكيات التغذوية الصحية

تحسين السلوكيات التغذوية واتباع نمط تغذوي صحي سيساهم في الوقاية من السمنة والأمراض المزمنة وخفض

معدلات الوفيات من الأمراض المزمنة.

إجراءات العمل:

٢-١ تنفيذ برامج توعوية

وجود برامج توعوية تعزز من ثقافة التغذية الصحية في المجتمع، على سبيل المثال لا الحصر:

١- برامج تعليمية موجهة لأفراد المجتمع عن التغذية الصحية وكيفية اتباع نظام غذائي متوازن.

٢- برامج توعوية للحد من استهلاك الأغذية منخفضة القيمة التغذوية.

٣- برامج تعليمية وتدريبية للطهاة لتشجيع تقديم وصفات لبدائل غذائية صحية.

٢-٢ خلق بيئات معززة للنظام الغذائي المتوازن

١- إعداد مبادئ توجيهية لتحديد حجم الحصص الغذائية للأغذية والمنتجات الغذائية.

٢- توفير بيئة غذائية صحية في الأماكن الترفيهية المخصصة للأطفال وفي الفعاليات الترفيهية والرياضية.

٣- تشجيع الجهات الحكومية والقطاع الخاص على توفير منتجات غذائية ذات قيمة تغذوية عالية في بيئات العمل.

٤- إشراك الجمعيات الخيرية والمؤسسات غير الربحية في تعزيز ثقافة التغذية الصحية.

٢-٣ تقويم السلوكيات التغذوية للفرد

١- دراسة وتحليل وتقييم السلوكيات التغذوية للمجتمع بهدف تطوير السياسات والتشريعات التغذوية.

٢- دراسات لأنماط الاستهلاك الغذائية في المملكة العربية السعودية وتحديد مجالات التحسين.

٣- دراسة وتقييم الوسائل التسويقية للمنتجات الغذائية وأثرها على سلوكيات المجتمع التغذوية بهدف تطوير

السياسات والتشريعات التغذوية.

المحور الثالث: تطوير سلسلة القيمة الغذائية

إجراءات العمل:

٣-١ تطوير التقنيات الغذائية والزراعية الحديثة

- تبني التقنيات الغذائية والزراعية الحديثة للمساهمة في تحسين القيمة التغذوية للأغذية في المملكة.

- تعزيز استدامة الموارد الطبيعية.

- تطوير سبل المعيشة الزراعية الريفية لأصحاب المنشآت المتوسطة والصغيرة ودعم المزارعين المحليين في إنتاج

وبيع الفواكه والخضروات.

- تشجيع الممارسات الزراعية والتصنيعية والتوزيعية المستدامة التي تحافظ على البيئة وتعزز الصحة العامة.

- تعزيز التعاون والشراكات بين جميع الجهات المعنية، بما في ذلك المزارعين والمصنعين، والمستهلكين لضمان توفير

سلسلة غذائية مستدامة وفعالة.

٣-٢ تثقيف المزارعين والعاملين في القطاع الزراعي

- تقديم برامج تثقيفية وتوعوية للمزارعين حول أهمية القيمة الغذائية وأثرها على الصحة العامة.

٣-٣ توفير منتجات ذات قيمة تغذوية عالية في السوق المحلي

- تشجيع موردي ومصنعي الأغذية على تطوير منتجاتهم مما يساهم في توفير منتجات ذات قيمة تغذوية عالية في

السوق المحلي.

المحور الرابع: إجراءات الأبحاث والابتكار

دعم البحث والابتكار في مجال التغذية الصحية من خلال رعاية الأفكار والابتكارات، وتقديم الحوافز وتكريم الرواد في

مجال الابتكار في الأنظمة الغذائية.

إجراءات العمل:

٤-١ البحث والتطوير في مجال التغذية

- إنشاء وتأسيس مراكز بحثية متخصصة في مجال التغذية.

- توفير البنية التحتية اللازمة لدعم البحث والتطوير مثل المختبرات المتقدمة، والمعدات الحديثة، والمرافق البحثية.

- تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل لتبادل المعرفة والتجارب بين الباحثين والمهتمين في مجال التغذية وتعزيز

التعاون بينهم.

- تعزيز إجراءات الأبحاث الخاصة بالتغذية والاستفادة من مخرجات وتوصيات الأبحاث والدراسات.

٤-٢ دعم الابتكار في مجال الصناعات الغذائية لتكون ذات قيمة غذائية عالية

- تشجيع التعاون والشراكات الدولية في مجال الابتكار في التغذية، مما يساعد على تبادل المعرفة والتجارب وتطوير

حلول مبتكرة.

- تنظيم المسابقات وتقديم الجوائز لتشجيع الابتكار في مجال التغذية، مما يحفز الباحثين والمبتكرين على تطوير حلول

جديدة وفعالة.

- خلق بيئة تشجيعية للابتكار في مجال التغذية من خلال توفير الدعم الفني والاستشاري، وتبادل الخبرات والمعارف.

- تشجيع ودعم الاستخدام الفعال للتقنيات الحديثة مثل: تقنيات الجينوم والتقنية الحيوية وتقنيات تحليل البيانات

الضخمة في البحث والتطوير لتحسين القيمة التغذوية للأغذية.

الإطار التنظيمي

- الأمر السامي الكريم رقم (٤٦٧٠٨) وتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٤٣٨هـ القاضي بإعطاء الصحة العامة أولوية في كل الأنظمة

والتشريعات لمكافحة الأمراض والوقاية منها.

السياسة الوطنية لتعزيز النمط التغذوي الصحي .. تنمة

الحوكمة والإجراءات

يتم تحقيق أهداف هذه السياسة وفق خطة وطنية، ويقود أعمالها مسار الغذاء في اللجنة الوزارية للصحة في كل السياسات بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

- **مالك السياسة:** الهيئة العامة للغذاء والدواء.

- **شركاء التنفيذ:** وزارة الصحة - وزارة البيئة والمياه والزراعة - وزارة التعليم - وزارة الرياضة - وزارة الثقافة - وزارة البلديات الإسكان - وزارة الحج والعمرة - وزارة الإعلام - وزارة السياحة - هيئة الصحة العامة - هيئة الأمن الغذائي - هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - الهيئة العامة للترفيه - ومن تراه الهيئة العامة للغذاء والدواء من الجهات ذوات العلاقة.

السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية

٢- العاملين في مؤسسات التعليم العام الحكومي والخاص من الكادرين الإداري والتعليمي.

٣- أخصائيو حماية الطفل العاملون في وحدة حماية الطفل في الوزارات والجهات ذات العلاقة.

٤- الشركاء والموردون ومقدمو الخدمات للمؤسسات التعليمية.

٥- أسر الأطفال ومن يقعون تحت ولايتهم.

أنواع الإساءة للطفل

أوردت لائحة نظام حقوق الطفل في مادتها الأولى أنواع الإساءة للطفل على النحو التالي:

١- **الإيذاء:** كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، ومنها:

أ- **الإساءة الجسدية:** تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي.

ب- **الإساءة النفسية:** تعرض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضراراً نفسية أو صحية.

ج- **الإساءة الجنسية:** تعرض الطفل لأي نوع من الاعتداء أو الأذى أو الاستغلال الجنسي.

٢- **الإهمال:** عدم توفير حاجات الطفل الأساسية أو التقصير في ذلك، وتشمل: الحاجات الجسدية، والصحية، والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية والجنسية.

٣- التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة أو الاعتداء عليهم جسدياً أو معنوياً أو مادياً والإساءة لهم والاستهزاء بهم،

أو استغلالهم بأي شكل من الأشكال. (المادة ٢١١ من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

أهداف السياسة

تعتبر حماية الطفل وتنمية مهاراته وتعزيز حسه الإدراكي مسؤولية تشاركية تقع على عاتق الجميع. ومن أجل تعظيم منفعة الطفل يجب العمل على الوفاء بهذه المسؤولية بشكل فعال من خلال التأكد من أن المعني بالتعامل مع الطفل يكون جل اهتمامه يتمحور حول مصلحة الطفل وله الأولوية في جميع الظروف والأوقات. وتؤكد وزارة التعليم التزامها التام بضمان تعزيز رفاهية الأطفال وسلامتهم واحترام كرامتهم، وتوفير بيئة تعليمية ممتعة وآمنة لكل طفل دون تمييز عرقي أو جنسي أو ديني أو اجتماعي أو صحي أو جسدي.

تسعى هذه السياسة لتحقيق الأهداف التالية:

- ١- ضمان تنفيذ الآليات والإجراءات اللازمة لحماية الطفل في المؤسسة التعليمية وفق التنظيمات والتشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنصوص عليها.
- ٢- تحديد الواجبات والمسؤوليات لجميع أطراف العلاقة في مجال حماية الطفل في التعليم، بما في ذلك المعلمين والإداريين، وأولياء الأمور، والأفراد ذوي الصلة، والجهات المختصة، ومقدمي الخدمات.
- ٣- ضمان توفير بيئة تعليمية آمنة تحمي الأطفال من أي تهديد يمكن أن يؤثر على سلامتهم الجسدية، النفسية، الفكرية، التربوية، أو الأخلاقية.
- ٤- اتخاذ كافة الإجراءات لضمان أمن وسلامة الأطفال داخل حرم المنشآت التعليمية من خلال تطبيق وسائل حماية المباني من الأخطار مثل الحرائق والسلامة الإنشائية.
- ٥- تمكين الطفل من حقوقه وخاصة الحقوق التعليمية وحقه في الحماية وفق ما جاء في التشريعات النافذة، ونظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.
- ٦- وضع آلية واضحة وموحدة في جميع منشآت التعليم العام للإبلاغ وتقديم الشكاوى في حالات الاشتباه بأي نوع من أنواع الإساءة للأطفال أو انتهاك حقوقهم داخل حرم المنشأة التعليمية أو مرافقها أو حافلات النقل المدرسي التابعة للمنشأة التعليمية، بالإضافة إلى الأنشطة الخارجية التي تنظمها وزارة التعليم.
- ٧- ضمان توفير الرعاية اللازمة للطفل المتعرض لأي شكل من أشكال الإيذاء والإهمال.
- ٨- العمل على تعزيز الرفاه المدرسي للطفل في المؤسسات التعليمية.
- ٩- تعزيز قيم التسامح والإيجابية في المؤسسات التعليمية وتقبل الاختلاف والفروقات الفردية الجسدية والحسية والصحية.
- ١٠- تأهيل وتطوير منسوبي المؤسسات التعليمية في مجال حماية الطفل.
- ١١- التنسيق مع الجهات المعنية لضمان حقوق كافة الأطفال في المؤسسة التعليمية.

التمهيد

تقوم المملكة العربية السعودية على توفير الحماية والرفاهية لمواطنيها كافة على قدم المساواة وفي جميع الأصعدة، كما تراعي بالأخص حقوق الطفل وضمان سلامته ورفاهيته في مختلف المجالات. ويجدر بالذكر أن من أبرز أنظمة حماية الطفل التي اعتنت بها المملكة هي نظام حماية الطفل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، يمثل التزامها الدولي أيضاً كونها عضواً في منظمة الأمم المتحدة، حيث تعد حماية الطفل وحفظ حقوقه مثل حقه في الحصول على الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وكذلك توفير التعليم المناسب لتحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية التي تتلاءم مع نمو الطفل وتشجيعه على اكتساب المعرفة والمهارات اللازمة للمساهمة في تنمية فاعلة ومستدامة للمجتمع. ومن منطلق اهتمام المملكة بالطفل تجسدت السياسة الوطنية لحماية الأطفال في المؤسسات التعليمية كوسيلة لضمان بيئة تعليمية آمنة وصحية تساهم في تطوير الأطفال نحو بناء مستقبل مزدهر للوطن بما يوائم مع رؤية المملكة.

مبادئ السياسة

تقوم السياسة على مبادئ رئيسية هي:

- ١- حماية الطفل ذات أولوية قصوى.
- ٢- الالتزام بالقيم المهنية في التعامل مع الطفل.
- ٣- ضمان سلامة الأطفال وحمايتهم من أي أذى يمكن أن يتعرضوا له داخل المؤسسة التعليمية، سواء كان ذلك من قبل العاملين أو الزملاء أو أي شخص آخر.
- ٤- الفحص والتحقق من خلفية العاملين في المؤسسة التعليمية، بما في ذلك فحص السجلات الجنائية والتحقق من المراجع والمراجعات الشخصية.
- ٥- توفير التدريب اللازم للعاملين في المؤسسة التعليمية حول مسائل السلامة وحقوق الطفل، بما في ذلك التعرف على علامات إيذاء الطفل وكيفية التعامل معها.
- ٦- تشجيع جميع الأفراد المتعاملين مع الأطفال داخل المؤسسة التعليمية على الإبلاغ عن أي حالة اشتباه في إساءة معاملة الطفل أو إيذائه بقنوات سهلة وآمنة وسريّة.
- ٧- الاستجابة الفورية من قبل الأجهزة المختصة والتي تساعد على التدخل المبكر وعدم تفاقم المشكلة.
- ٨- التعاون مع أولياء الأمور والمجتمع المحلي لضمان حماية الأطفال، وتوفير قنوات اتصال مفتوحة ومستمرة مع أولياء الأمور للاستماع إلى مخاوفهم ومشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بسلامة الأطفال.
- ٩- حفظ سرية المعلومات المتعلقة بحالات إيذاء الطفل ومعاملتها بسرية تامة وحساسية، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

الغرض من السياسة

الغرض من سن سياسة وطنية لحماية الأطفال في المؤسسات التعليمية في المملكة العربية السعودية هو توفير بيئة تعليمية آمنة وصحية تسمح للأطفال بالتعلم والنمو بشكل آمن وصحي، حيث تعتبر السياسة وسيلة لحماية حقوق الأطفال كما هو منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي وقعت عليها المملكة العربية السعودية. هذا يشمل حقوق الطفل في الحصول على تعليم جيد وحمايته من كل صور العنف والتي تلزم الدول بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل. كما تسعى هذه السياسة على رفع مستوى الشفافية والمساءلة من خلال وضع إجراءات وآليات للإبلاغ عن حالات الاعتداء والاستغلال داخل المؤسسات التعليمية، والتي من شأنها المساهمة في بناء مجتمع يعتبر حقوق الطفل وسلامته أمراً هاماً.

نطاق تطبيق السياسة

تطبق أحكام هذه السياسة في مؤسسات التعليم العام الحكومي والخاص على مستوى الدولة، سواء

كان التعليم حضورياً أو كان تعليماً عن بعد، مستهدفاً الفئات التالية:

- ١- الأطفال المنتظمين في الدراسة في مؤسسات التعليم الحكومية والخاصة وذوي الإعاقة.

السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية .. تتمة

المرجعية الدولية:

المملكة العربية السعودية هي طرف في عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى حماية حقوق الأطفال وتحقيق رفاهيتهم. من بين هذه الاتفاقيات:

- **اتفاقية حقوق الطفل:** وهي اتفاقية دولية أصبحت المملكة طرفاً فيها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧)

بتاريخ ١٦/٤/١٤١٦هـ، تعتبر هذه الاتفاقية الأداة الأكثر شمولاً لحقوق الطفل وتحدد حقوقهم في مجموعة متنوعة من المجالات بما في ذلك الصحة والتعليم والحماية من التمييز والاعتداء والاستغلال.

- **اتفاقيات حقوق الإنسان:** المملكة عضو في الأمم المتحدة وبالتالي هي ملتزمة باتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت أو انضمت لها.

الحوكمة والإجراءات

- **مالك السياسة:** وزارة التعليم.

- **شركاء التنفيذ:** يتم تحقيق أهداف هذه السياسة وفقاً لخارطة طريق تمثل خطة وطنية محددة، تتعاون

بموجبها الجهات المختصة ومنها وزارة الصحة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية ووزارة العدل والنيابة العامة ووزارة الإعلام وهيئة حقوق الإنسان وهيئة الصحة العامة وأمانة مجلس شؤون الأسرة، وهيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة – مع إمكانية الاستعانة بجهات أخرى حسب الحاجة.

- **الإجراءات:** تكون وزارة التعليم الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة ومتابعتها، والإشراف على جميع المبادرات والمشاريع ذات العلاقة.

قرار رقم (٦٦٣) وتاريخ ٠٧/٠٩/١٤٤٧هـ

الموافقة على تنظيم المركز السعودي للتنافسية والأعمال

مجلس إدارة المركز السعودي للتنافسية والأعمال.

سابعاً: استثناءً من حكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من التنظيم المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا القرار، يكون معالي الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي رئيساً لمجلس إدارة المركز السعودي للتنافسية والأعمال إلى حين تعيين رئيس للمجلس وفقاً لحكم تلك الفقرة.

ثامناً: استمرار تطبيق اللوائح المالية والإدارية لكل من المركز الوطني للتنافسية والمركز السعودي للأعمال

الاقتصادية على العاملين فيهما، وذلك إلى حين اعتماد مجلس إدارة المركز السعودي للتنافسية والأعمال لوائح

المركز، ومعالجة وضع أولئك العاملين وفقاً للقواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في

القطاعات المستهدفة بالتحول والتخصيص الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ.

تاسعاً: إحلال عبارة (المركز السعودي للتنافسية والأعمال) محل عبارة (المركز الوطني للتنافسية) وعبارة

(المركز السعودي للأعمال الاقتصادية)، أينما وردتا في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات واللوائح وغيرها.

عاشراً: تكون ممارسة مجلس إدارة المركز السعودي للتنافسية والأعمال لصلاحيته المنصوص عليها في الفقرة (٥)

من المادة (الخامسة) من التنظيم –المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا القرار – بالاتفاق مع: وزارة المالية، ومركز

تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين العمل بالأحكام المتصلة بالإطار الوطني للرسوم والمقابلات المالية

الصادر في شأنه قرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٤٧هـ.

حادي عشر:

١- يكون المركز السعودي للتنافسية والأعمال هو الجهة المرجعية التشريعية والإشرافية على مراكز الخدمة المكانية الموحدة. وعلى الجهات الحكومية التي ترغب في تأسيس أو تشغيل مراكز مكانية لخدمة قطاع الأعمال، التنسيق مع المركز، لأخذ الموافقة اللازمة لذلك منه، وذلك دون إدخال بالنصوص النظامية ذات الصلة.

٢- لا يحول تقديم أي خدمة في مراكز الخدمة المكانية الموحدة –المنصوص عليها في الفقرة (٩) من المادة (الثالثة)

من التنظيم المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا القرار – دون تقديم الخدمة نفسها في الجهة المعنية وفروعها.

ثاني عشر: يكون تقديم المركز السعودي للتنافسية والأعمال للخدمات من خلال منسوبي الجهات المعنية، وفقاً للفقرة (٩) من المادة (الثالثة) من التنظيم، المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا القرار، بناء على قواعد يعتمدها مجلس إدارة المركز بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على أن تشمل تلك القواعد ما يتعلق

بتنظيم علاقة منسوبي الجهات المعنية بالمركز وما يتصل بمنحهم أي مزايا.

ثالث عشر: يراجع المركز السعودي للتنافسية والأعمال الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات في ضوء ما قضى به البند (أولاً) من هذا القرار. وإذا تبينت له الحاجة إلى تعديل أي من أحكامها –التي تتصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بعمله– فيرفع بما يراه في هذا الشأن.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٣٦٩٦ وتاريخ ١٦/٦/١٤٤٦هـ، المشتملة على برقية

معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتنافسية ورئيس مجلس إدارة المركز السعودي لأعمال

الاقتصادية رقم ١٩٥٢١ وتاريخ ١٤/٦/١٤٤٦هـ، في شأن دمج المركز الوطني للتنافسية والمركز السعودي للأعمال

الاقتصادية، في مركز واحد باسم «المركز السعودي للتنافسية والأعمال».

وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم المركز السعودي للتنافسية والأعمال.

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز الوطني للتنافسية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز السعودي للأعمال الاقتصادية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٦) وتاريخ

١١/٨/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحول

والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣١٧) وتاريخ ٢٦/١/١٤٤٧هـ، ورقم (١٢٣٤) وتاريخ ٢/٤/١٤٤٧هـ، ورقم (٢٣١٨)

وتاريخ ٢٤/٦/١٤٤٧هـ، ورقم (٣٠٦١) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٤٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦-٤٧/ت) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٥٦٢) وتاريخ ٤/٩/١٤٤٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: دمج المركز الوطني للتنافسية والمركز السعودي للأعمال الاقتصادية، في مركز واحد باسم «المركز السعودي للتنافسية والأعمال». على ألا يترتب على ذلك الدمج أي أثر مالي إضافي على الميزانية العامة للدولة، أو طلب زيادة في الأسقف المعتمدة.

ثانياً: الموافقة على تنظيم المركز السعودي للتنافسية والأعمال، بالصيغة المرافقة.

ثالثاً: استثناءً من حكم الفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من التنظيم المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا القرار، تبدأ السنة المالية الأولى للمركز السعودي للتنافسية والأعمال من تاريخ العمل بالتنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

رابعاً: يحل المركز السعودي للتنافسية والأعمال محل المركز الوطني للتنافسية، والمركز السعودي لأعمال

الاقتصادية، في جميع ما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات.

خامساً: يتولى مجلس إدارة المركز السعودي للتنافسية والأعمال الإشراف على عملية الدمج المشار إليها في البند

(أولاً) من هذا القرار، وله أن يضع ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن.

سادساً: استثناءً من البند (أولاً) من هذا القرار، ومن التنظيم المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا القرار، يستمر المركز الوطني للتنافسية والمركز السعودي للأعمال الاقتصادية في ممارسة أعمالهما إلى حين إتمام عملية الدمج، وفقاً لما يقرره

تنظيم المركز السعودي للتنافسية والأعمال

١٤- عقد المؤتمرات والندوات والمنتديات والاجتماعات وجلسات العمل ذات الصلة بمجالات اختصاصاته، والمشاركة فيها داخل المملكة وخارجها؛ وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٥- تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمجالات اختصاصاته؛ وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٦- ما يسند إليه من مهمات أو اختصاصات بموجب نص نظامي.

المادة الرابعة:

١- يكون للمركز مجلس إدارة يشكل من رئيس يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وعضوية كل من:

أ- ممثل من وزارة الطاقة.

ب- ممثل من وزارة التجارة.

ج- ممثل من وزارة الاستثمار.

د- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط.

هـ- ممثل من وزارة المالية.

و- ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ز- ممثل من وزارة البلديات والإسكان.

ح- ممثل من وزارة العدل.

ط- ممثل من الصناعة والثروة المعدنية.

ي- ممثل من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ك- ممثل من هيئة الحكومة الرقمية.

ل- الرئيس التنفيذي.

م- اثنين من القطاع الخاص من المتخصصين وذوي الخبرة في مجال عمل المركز، يعينان بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الرئيس لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

٢- يجب ألا تقل مراتب ممثلي الجهات الحكومية -المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة- عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، وأن يكون لديهم مؤهلات أو خبرات أو اختصاصات وظيفية تتناسب مع اختصاصات المركز.

٣- للرئيس تعيين نائب له من أعضاء المجلس عدا الأعضاء المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين (ل) و(م) من الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الخامسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه الخصوص الآتي:

١- إقرار السياسات والخطط والبرامج والمشاريع ذات الصلة بمجالات اختصاصات المركز، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات في شأنه.

٢- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للمركز.

٣- إقرار اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها المركز وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه، على أن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية، ويكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٤- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للمركز.

٥- الموافقة على المقابل المالي لما يقدمه المركز من أعمال وخدمات يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها.

٦- الموافقة على مشروع ميزانية المركز السنوية، وحسابه الختامي وتقديره السنوي، وتقدير مراجع الحسابات؛ تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة.

٧- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.

٨- النظر في التقارير الدورية التي تقدم إليه عن سير العمل في المركز، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

٩- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا وبيع الأوقاف، بحسب القواعد المنظمة لذلك.

١٠- الموافقة على إبرام المركز للاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة. وللمجلس -في سبيل ممارسة اختصاصاته- أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية

المهام الموكولة إليها.

وللمجلس تفويض أي من اختصاصاته -عدا الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) من هذه المادة- إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو أي من منسوبي المركز.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيّما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

التنظيم: تنظيم المركز السعودي للتنافسية والأعمال.

المركز: المركز السعودي للتنافسية والأعمال.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

التنافسية: قدرة الدولة على الاستغلال الأمثل لجميع مواردها، وسياساتها، ومؤسساتها، لرفع كفاية الخدمات المقدمة للأفراد وقطاع الأعمال وجودتها، بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة للدولة، وجعلها في مركز تنافسي متقدم.
الأعمال: أي نشاط -عدا ما يستثنيه المجلس- تجوز مزاولته في المملكة وفقاً لما هو مقرر نظاماً، ويتضمن تقديم خدمات أو توفير سلع أو منتجات وغير ذلك نظير مقابل مالي.

المادة الثانية:

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً برئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع أو مكاتب له داخل المملكة وخارجها بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى تحسين تنافسية المملكة وتطويرها، والارتقاء بترتيب المملكة في المؤشرات والتقارير ذات الصلة بذلك، وتيسير إجراءات بدء الأعمال ومزاولتها، وتقديم جميع الخدمات والأعمال ذات الصلة؛ وذلك باتباع أفضل الأساليب والممارسات الدولية. وللمركز -دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى- القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافه، وله على وجه خاص الآتي:

١- مراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات -وما في حكمها- التي تؤثر على تنافسية المملكة وبيئة الأعمال، واقتراح ما يلزم من تعديلات لتطويرها؛ بالاتفاق مع الجهات المعنية ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، وفي حال عدم الاتفاق فيرفع المركز ما يراه مع إيضاح مرئيات الجهات الأخرى.

٢- رصد وتحليل المؤشرات والتقارير المتعلقة بتنافسية المملكة، الصادرة عن المنظمات الدولية المعتبرة؛ واقتراح ما يلزم من حلول للارتقاء بترتيب المملكة في تلك المؤشرات والتقارير، ومتابعة التزام الجهات المعنية بتنفيذ ما أسند إليها من حلول.

٣- رصد التحديات والمعوقات التي تواجه القطاعين العام والخاص وتؤثر على تنافسية المملكة، عبر الوسائل المختلفة، ودراستها؛ واقتراح ما يلزم من حلول لمعالجتها؛ بما يسهم في تحسين تنافسية المملكة وبيئة الأعمال، ومتابعة التزام الجهات المعنية بتنفيذ ما أسند إليها من حلول.

٤- استطلاع ورصد آراء العموم حيال تنافسية المملكة وبيئة الأعمال عبر الوسائل المختلفة، وتوظيف التقنيات الحديثة في عمليات الاستطلاع ودراسة الآراء؛ بما يمكن المركز من اقتراح ما يلزم في شأن تحسين تنافسية المملكة وبيئة الأعمال.

٥- إدارة المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (استطلاع).

٦- اتخاذ ما يلزم - بالتنسيق مع الجهات المعنية- لإصدار التراخيص أو التصاريح أو الموافقات، وما في حكمها، اللازمة لبدء الأعمال ومزاولتها، أو تعديلها، أو تجديدها، أو إيقافها، أو إلغائها، وفقاً لما هو مقرر نظاماً، مع احتفاظ كل جهة معنية باختصاصاتها المتعلقة بهندسة الإجراءات المتعلقة بها.

٧- إصدار فاتورة موحدة لبدء الأعمال ومزاولتها، تضم جميع المتطلبات المالية ذات الصلة، وتحصيلها. وللمركز الاستعانة بالقطاع الخاص في إصدارها وتحصيلها.

٨- إدارة البيانات المالية المتعلقة بالشركات، وفقاً للنصوص النظامية المنظمة لذلك.

٩- إنشاء وتشغيل منصات إلكترونية ومراكز اتصال شاملة موحدة، ومراكز خدمة مكانية موحدة، وتقديم الخدمات من خلالها وفقاً لمفهوم الموظف الشامل؛ سواء من خلال منسوبي المركز أو منسوبي الجهات المعنية بتقديم تلك الخدمات.

١٠- بناء قواعد بيانات في الموضوعات ذات الصلة بمجالات اختصاصاته، واستخدام التقنيات الحديثة في تحليل تلك البيانات، والاستفادة من مخرجاتها؛ لإيجاد حلول مبتكرة لتحسين وتطوير تنافسية المملكة وبيئة الأعمال.

١١- إصدار تقارير دورية عن تنافسية المملكة وبيئة الأعمال.

١٢- القيام -منفرداً أو بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة- بإجراء البحوث والدراسات في المجالات ذات الصلة بمجالات اختصاصاته، ودعمها.

١٣- التعاون وتبادل الخبرات وبناء الشراكات وإبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم في المجالات ذات الصلة باختصاصاته؛ مع الجهات الحكومية، والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، وغيرها من الجهات الأخرى، داخل المملكة وخارجها؛ وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

تنظيم المركز السعودي للتنافسية والأعمال .. تتمة

المادة السادسة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المركز الرئيس برئاسة الرئيس أو نائبه، ويجوز -بقرار من الرئيس أو نائبه- عقد الاجتماع في أي مكان آخر داخل المملكة.

٢- يجتمع المجلس (ثلاث) مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس أو نائبه، أو إذا طلب ذلك (ثلث) أعضاء المجلس على الأقل. وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس أو نائبه -كتابة- قبل موعد الاجتماع بـ(سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

٣- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.

٤- للمجلس دعوة من يراه من أهل الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته، وتقديم المعلومات والرأي والمشورة، دون أن يكون له حق التصويت.

٥- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه.

٦- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض في محضر الاجتماع.

٧- يجوز للمجلس -وفقاً لما يقدره الرئيس- عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تتخذ القرارات عن طريق التمرير على أعضاء المجلس، ويوقع عليها بما يفيد باطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا يعد القرار المتخذ بهذه الطريقة صحيحاً ما لم يصوت عليه جميع الأعضاء، ويحز أغلبية أصواتهم على الأقل. ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

٨- يكون للمجلس أمين يعين ويعفى بقرار من المجلس بناءً على ترشيح من الرئيس، ويتولى أمانة المجلس، والإعداد للاجتماعات، وتسجيل المحاضر والمداولات والقرارات، ويحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٩- لا يجوز للرئيس التنفيذي أن يصوت على القرارات ذات الطابع التنفيذي.

المادة السابعة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي، يعين ويعفى بقرار من المجلس. ويُعد المسؤول عن إدارة شؤون المركز وتسيير أعماله، وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقرره المجلس. ويتولى الاختصاصات الآتية:

- إعداد السياسات والخطط والبرامج والمشاريع ذات الصلة بمجالات اختصاصات المركز، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.
- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للمركز، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.
- اقتراح اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها المركز وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونها، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.
- اقتراح إنشاء فروع أو مكاتب للمركز، والرفع عن ذلك للمجلس.
- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المركز، وحسابه الختامي، وتقديره السنوي؛ تمهيداً لعرضها على المجلس.
- اقتراح المقابل المالي لما يقدمه المركز من أعمال وخدمات، والرفع عن ذلك للمجلس.
- تعيين العاملين في المركز والإشراف عليهم، وفقاً للوائح المركز.
- متابعة تنفيذ لوائح المركز والقرارات التي يصدرها المجلس.
- الإشراف على سير العمل في المركز، ورفع تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال المركز وخططه وبرامجه ومنجزاته.
- الصرف من ميزانية المركز، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة، وفي حدود الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

قرار رقم (٦٩٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٧هـ

يكون تشكيل اللجنة الوزارية الدائمة لفحص الاستثمارات الأجنبية بأمر من رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧١١٣٣ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٧هـ، في شأن تعديل بعض الأحكام التنظيمية المتصلة باللجنة الوزارية الدائمة لفحص الاستثمارات الأجنبية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ٣٠/١/١٤٤٣هـ، في شأن الأحكام التنظيمية المتصلة باللجنة الوزارية الدائمة لفحص الاستثمارات الأجنبية.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣١٧٥) وتاريخ ١١/٩/١٤٤٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٨٣٨) وتاريخ ١٢/٩/١٤٤٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: يكون تشكيل اللجنة الوزارية الدائمة لفحص الاستثمارات الأجنبية، الصادر في شأنها قرار مجلس الوزراء

رقم (٨٣) وتاريخ ٣٠/١/١٤٤٣هـ، بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: تنقل اللجنة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- وأمانتها، إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء رقم (٨/٦٥/٢٠٢٦) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤٧هـ

اعتماد تعديل وثيقة القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على (المادة الرابعة) من نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٦/٥/١٤٤٢هـ وبعد الاطلاع على (المادة الخامسة) من تنظيم الهيئة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤/٥/١٤٤٢هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٩١٨) وتاريخ ٢٨/١/١٤٤٥هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦١) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٤هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة رقم (٣/٠٣) وتاريخ ٢/٥/١٤٤٣هـ، الموافق ٦/١٢/٢٠٢١م، وقرار مجلس الإدارة رقم (١/٠١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٢/١٢/٢٠٢٢م، وقرار مجلس الإدارة رقم (١٠/٥٣/٤٥) وتاريخ ٦/٧/١٤٤٥هـ، الموافق ١٨/١/٢٠٢٤م، وبعد الاطلاع على البند رقم (٣٢) من مصفوفة الصلاحيات الاستراتيجية المعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٥/٥٨/٢٠٢٥) وتاريخ ٣/٩/١٤٤٦هـ، الموافق ٣/٣/٢٠٢٥م، وبعد الاطلاع على المستندات والوثائق ذات العلاقة المقدمة لمجلس الإدارة

القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء

الفصل الأول:

الأساس النظامي

بموجب الصلاحيات الممنوحة للهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء (الهيئة) في المادتين (الرابعة) و(الثانية عشرة) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٦/٥/١٤٤٢هـ، والمادتين (الرابعة) و(الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤/٥/١٤٤٢هـ، وتعديله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩١٨) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٤٥هـ، وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٣هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦١) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٤هـ، وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/٠٣) وتاريخ ٢/٥/١٤٤٣هـ، القاضي بالموافقة على القواعد، والضوابط، والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء، وتعديلاته.

الفصل الثاني:

مقدمة

تستهدف تعريفه الاستهلاك الكثيف القطاعات المؤهلة من قبل لجنة مشكّلة برئاسة وزارة الطاقة، وعضوية كلٍّ من: (وزارة المالية، ووزارة الاستثمار، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، والهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية)، وتتولى اللجنة مراجعة تلك القطاعات بشكل دوري، وتدعو ممثلين من الجهات ذات العلاقة عند مناقشة الأنشطة أو القطاعات الخاضعة لإشرافها.

وحيث إن قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه قد اشترط على المنشآت تحقيق عددٍ من الاشتراطات لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء، وأسند إلى الهيئة مهمة إصدار القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه التعريفه، فقد أصدرت الهيئة هذه الوثيقة لتنظيم تطبيق التعريفه المنصوص عليها بموجب قرار مجلس إدارتها رقم (٤٤ / ٠٣) وتاريخ ٢/٥/١٤٤٣هـ، وتعديلاته.

الفصل الثالث:

التعريفات والمصطلحات

٣-١ يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في نظام الكهرباء، أو اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، أو تنظيم الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، أو دليل تقديم الخدمة الكهربائية المعاني نفسها الواردة في هذه الوثيقة ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

٣-٢ يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية الموضحة أمام كلٍّ منها عند استخدامها في هذه الوثيقة، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

اللجنة: لجنة تتولى تحديد قائمة القطاعات المؤهلة للحصول على تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء ومراجعتها بشكل دوري، وهي مشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٣هـ، برئاسة وزارة الطاقة، وعضوية كلٍّ من: (وزارة المالية، ووزارة الاستثمار، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، والهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية).

الهيئة: الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء.

مقدم الخدمة: كل شخص يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة تصرح له بالقيام بنشاطي توزيع الكهرباء وبيعها بالتجزئة.

المركز: المركز السعودي لكفاءة الطاقة.

الدليل: دليل تقديم الخدمة الكهربائية الصادر بموجب قرار الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء رقم (٤٦/٤٣٠) وتاريخ ١/٧/١٤٣٠هـ، وتعديلاته.

تعريفه الاستهلاك الكثيف: المقابل المالي المعتمد للاستهلاك الكثيف للكهرباء، ويُشار إليها بـ «التعريفه» في هذه الوثيقة.

القطاعات المؤهلة: قائمة القطاعات المؤهلة للحصول على تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء والمعتمدة من قبل اللجنة المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٣هـ.

النشاط المؤهل: النشاط التابع لأحد القطاعات المؤهلة ويكون متوسط نسبة تكلفة الكهرباء للنشاط بالنسبة للتكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام ١٠٪ أو أعلى.

المستهلك: كل شخص يزود بالخدمة الكهربائية لاستهلاكه الخاص.

المستهلك المؤهل: المستهلك الذي تنطبق عليه اشتراطات تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء كما هو موضح في هذه الوثيقة.

المنشآت القائمة: المنشآت المؤهلة لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء عليها، والتي تم إطلاق التيار الكهربائي لها قبل تاريخ ١ يناير ٢٠٢٣م.

المنشآت الجديدة: المنشآت المؤهلة لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء عليها والتي يتم إطلاق التيار الكهربائي لها من تاريخ ١ يناير ٢٠٢٣م فما بعد.

مدة الاستحقاق: المدة الزمنية التي يحصل خلالها المستهلك المؤهل على تعريفه الاستهلاك الكثيف وتُطبق على منشأته.

معامل الحمل الكهربائي السنوي: حاصل قسمة متوسط الحمل الكهربائي السنوي على أقصى حمل ساعي خلال السنة.

معامل الحمل الكهربائي لفترة معينة: حاصل قسمة متوسط الحمل الكهربائي لتلك الفترة على أقصى حمل ساعي خلال تلك الفترة.

بوابة مقدم الخدمة: بوابة إلكترونية متوفرة لدى موقع مقدم الخدمة، ويمكن للمستهلك التقديم على طلب تطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء من خلالها.

بوابة نموذج حساب التكاليف: بوابة إلكترونية يقوم المستهلك برفع بياناته المالية من خلالها وتعمل على حساب متوسط نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام للأنشطة أو القطاعات المؤهلة.

النموذج الاسترشادي للبيانات المالية: مستند توضيحي يتضمن البيانات المالية المطلوب إرسالها إلى بوابة نموذج حساب التكاليف.

المواد الخام: المواد والموارد غير المصنّعة أو المصنّعة جزئياً، والتي ينبغي توفرها على وجه الخصوص لتصنيع وتركيب المنتجات المباعة أو الخدمات المورّدة.

تكلفة الكهرباء: هي تكلفة استهلاك الطاقة الكهربائية الفاعلة المقاسة بـ (ك. و. س) من شبكة مقدم الخدمة حسب تعريفه فئة الاستهلاك الموضحة في الدليل.

القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء .. تتمه

الفصل الرابع:

أحكام عامة

٤-١ الهيئة هي المرجع النهائي في تفسير أي نص أو حكم وارد في هذه الوثيقة أو حين وقوع تعارض بينه وبين أي وثائق تنظيمية أخرى صادرة من الهيئة.

٤-٢ يجب على المستهلك ما يلي:

٤-٢-١ الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح وأي متطلبات نظامية أو تنظيمية أخرى ذات علاقة.

٤-٢-٢ توفير جميع البيانات والمعلومات اللازمة عند التقدم بطلب تطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف حسب ما هو موضح في هذه الوثيقة.

٤-٢-٣ إشعار مقدم الخدمة بشكل فوري بأي تغيير قد يؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل.

٤-٣ يجب على مقدم الخدمة ما يلي:

٤-٣-١ الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتقيد بالمعايير الفنية المعتمدة، وأي متطلبات تنظيمية أخرى ذات علاقة تعتمد عليها الهيئة.

٤-٣-٢ ضمان جميع حقوق المستهلك الواردة في هذه الوثيقة وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٤-٣-٣ تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات اللازمة لغرض التحقق والدراسة.

٤-٤ عند وجود شكوى بشأن أي موضوع يتعلق بهذه الوثيقة أو تنفيذها أو أي جانب يتعلق بالتعريف، فيحق للمستهلك تقديم شكوى لمقدم الخدمة، وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة.

الفصل الخامس:

تعريفه الاستهلاك الكثيف للمنشآت

٥-١ تُطبق تعريفه الاستهلاك الكثيف على المنشآت التابعة لفئات الاستهلاك الصناعي والتجاري والزراعي والعامة في الأنشطة أو القطاعات المؤهلة -والتي يتم تحديدها من قبل اللجنة- وذلك من خلال تقدم المستهلك بطلب تطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف على منشأته، وتحقيق كافة الاشتراطات المؤهلة لتطبيق التعريفه المنصوص عليها في الفصل السابع من هذه الوثيقة.

٥-٢ تكون تعريفه الاستهلاك الكثيف للمنشآت حسب ما ورد في الجدول رقم (١)، وذلك على فئتين:

٥-٢-١ **الفئة الأولى:** الأنشطة أو القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام (٢٠٪) أو أكثر.

٥-٢-٢ **الفئة الثانية:** الأنشطة أو القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام بين (١٠٪) و(١٩,٩٪).

٥-٣ تُطبّق التعريفه على المستهلك المؤهل بحسب فئة المنشأة كما ورد في الجدول رقم (١)، على ألا تزيد هذه التعريفه التي تحصل عليها المنشأة على تعريفه استهلاك الكهرباء للفئة التي تتبع لها.

جدول رقم (١):

تعريفه الاستهلاك الكثيف

فئة المنشأة	نوع الشبكة المرتبطة بها المنشأة	التعريفه (هالة لكل كيلو واط ساعة)
الفئة الأولى	شبكة النقل	١٢
	شبكة التوزيع	١٨
الفئة الثانية	شبكة النقل	١٨
	شبكة التوزيع	٢٤

الفصل السادس:

مدة الاستحقاق لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف

٦-١ يستحق المستهلك المؤهل تطبيق التعريفه على منشأته خلال مدة الاستحقاق.

٦-١-١ يكون تاريخ بداية مدة الاستحقاق لتطبيق التعريفه على النحو الآتي:

٦-١-١-١ للمنشآت القائمة، يكون تاريخ بدء استحقاق التطبيق من ١ يناير من العام التالي لعام التقديم لطلب الحصول على تعريفه الاستهلاك الكثيف.

٦-١-١-٢ للمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب التأهيل خلال العام نفسه الذي تم فيه إطلاق التيار الكهربائي، يكون

تاريخ بدء استحقاق التطبيق من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي للمنشأة، ويجوز للمستهلك المؤهل اختيار تاريخ بدء تطبيق التعريفه على منشأته، على ألا يتجاوز ذلك بداية العام التالي للعام الذي تم فيه إطلاق التيار الكهربائي.

٦-١-١-٣ للمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب التأهيل بعد انقضاء العام الذي تم فيه إطلاق التيار الكهربائي، يكون تاريخ بدء استحقاق التطبيق من ١ يناير من العام التالي لعام التقديم لطلب الحصول على تعريفه الاستهلاك الكثيف.

٦-١-٢ يكون تاريخ نهاية مدة الاستحقاق لتطبيق التعريفه على النحو الآتي:

٦-١-٢-١ للمنشآت القائمة، يكون تاريخ نهاية استحقاق التطبيق نهاية عام ٢٠٢٩م.

٦-١-٢-٢ للمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب إيصال الخدمة الكهربائية قبل نهاية عام ٢٠٢٣م، يكون تاريخ نهاية استحقاق التطبيق بعد (٧) أعوام من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي للمنشأة.

٦-١-٢-٣ للمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب إيصال الخدمة الكهربائية بعد نهاية عام ٢٠٢٣م، يكون تاريخ نهاية استحقاق التطبيق نهاية عام ٢٠٣٠م.

٦-٢ بعد انتهاء مدة الاستحقاق لتطبيق التعريفه، أو عند انتهاء أحد اشتراطات التأهيل خلال مدة الاستحقاق، فإنه يتم تطبيق تعريفه استهلاك الكهرباء على المنشأة وفقاً لأحكام الدليل.

٦-٣ يوضح الجدول رقم (٢) مدة الاستحقاق للمنشآت القائمة والجديدة المشار إليها أعلاه.

جدول رقم (٢):

توضيح مدة الاستحقاق للمنشآت القائمة والجديدة

تاريخ طلب إيصال الخدمة الكهربائية	تاريخ إطلاق التيار الكهربائي	تصنيف المنشأة	تاريخ التقديم بطلب التأهيل	بداية الاستحقاق للتعريفه	نهاية الاستحقاق للتعريفه
	قبل ١ يناير ٢٠٢٣م	منشآت قائمة	لا ينطبق	العام التالي لعام التقديم	٣١ ديسمبر ٢٠٢٩م
قبل نهاية عام ٢٠٢٣م	من ١ يناير ٢٠٢٣م	منشآت جديدة	العام نفسه الذي أطلق فيه التيار	من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي	(٧) أعوام من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي
			بعد انقضاء العام الذي أطلق فيه التيار	العام التالي لعام التقديم	
بعد نهاية عام ٢٠٢٣م	بعد نهاية عام ٢٠٢٣م	منشآت جديدة	العام نفسه الذي أطلق فيه التيار	من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي	٣١ ديسمبر ٢٠٣٠م
			بعد انقضاء العام الذي أطلق فيه التيار	العام التالي لعام التقديم	

الفصل السابع:

الاشتراطات المؤهلة للحصول على تعريفه الاستهلاك الكثيف

٧-١ يعتبر المستهلك مؤهلاً لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف على منشأته، بعد التقدم بطلب الحصول على التعريفه وتوفير جميع الاشتراطات الآتية:

٧-١-١ أن تكون المنشأة تابعة لنشاط أو قطاع مؤهل، مع مراعاة ما يلي:

٧-١-١-١ أن يكون لدى المستهلك ترخيصاً أو تصريحاً ساري المفعول لمزاولة النشاط صادراً من الجهة الحكومية المختصة.

٧-١-١-٢ على مقدم الخدمة التحقق من أن نشاط المستهلك يتطابق مع نشاطه المسجل في قاعدة بيانات وزارة التجارة حسب الإجراءات المعتمدة لديه.

٧-١-٢ أن يكون معامل الحمل الكهربائي السنوي للاستهلاك الكهربائي في منشأة المستهلك لا يقل عن الحد المؤهل (٨٠٪)، مع مراعاة ما يلي:

٧-١-٢-١ يتم التحقق من مطابقة الاشتراط من قبل مقدم الخدمة من خلال بيانات الاستهلاك للاثني عشر شهراً السابقة لشهر التقديم، بحيث لا يقل معامل حمل الاستهلاك الكهربائي السنوي للمنشأة بأكثر من (٥٪) عن الحد المؤهل (٨٠٪)، وهذا مكافئ لمعامل حمل (٧٦٪).

القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء .. تتمه

كافة، وذلك لضمان استمرارية تطبيق التعريفه. وفي حال انتفاء أي من الاشتراطات، يلتزم مقدم الخدمة بتعديل فئة الاستهلاك وتطبيق تعريفه استهلاك الكهرباء على المنشأة وفقاً لأحكام الدليل وبعد اعتماد الهيئة لنتائج التحقق اعتباراً من بداية شهر يناير من عام التحقق السنوي، ويحق للمستهلك إعادة التقديم للحصول على التعريفه مرة أخرى وفق مراحل التقديم المنصوص عليها في الفصل العاشر.

٢-٨ على المستهلك المؤهل لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف على منشأته أن يلتزم بتحقيق جميع الاشتراطات الآتية طوال مدة الاستحقاق:

١-٢-٨ أن يكون لدى المستهلك ترخيصاً أو تصريحاً ساري المفعول لمزاولة النشاط صادراً من الجهة الحكومية المختصة طوال مدة الاستحقاق.

٢-٢-٨ أن يكون معامل الحمل الكهربائي السنوي للاستهلاك الكهربائي في منشأة المستهلك لا يقل عن الحد المؤهل (٨٠٪) طوال مدة تطبيق التعريفه، مع مراعاة ما يلي:

١-٢-٢-٨ عند عملية التحقق السنوي، إذا تبين نزول معامل الحمل الكهربائي السنوي للمستهلك بأكثر من (٥٪) عن الحد المؤهل لمعامل الحمل (٨٠٪) - أي بما يقل عن معامل حمل (٧٦٪) - فإن المستهلك لا يكون مؤهلاً لاستمرار تطبيق التعريفه عليه، مع التزام المستهلك بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي حسب الفقرة (٧-١-٦-٤)، ووفقاً لأحكام الدليل.

٢-٢-٢-٨ لا يسري هذا الاشتراط على المنشآت الجديدة التي يكون بدء تطبيق التعريفه عليها من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي من هذا الاشتراط، إذا كان إجمالي فترة تطبيق التعريفه لا يتجاوز (٦) أشهر متتالية.

٢-٢-٨ أن يكون مستوى كفاءة الطاقة للمنشأة متوافقاً مع المعايير التي يحددها المركز طوال مدة الاستحقاق، وعلى المركز تزويد الهيئة ومقدم الخدمة بحالة الموافقة أو الإشعار بأي حالة عدم التزام عند عملية التحقق السنوي.

٢-٢-٤ أن يرسل المستهلك البيانات المالية المدققة لمنشأته سنوياً إلى بوابة نموذج حساب التكاليف خلال المرحلة الثانية للتقديم المنصوص عليها في الفصل العاشر، مع مراعاة ما يلي:

٢-٢-٤-١ تقوم بوابة نموذج حساب التكاليف بإشعار المستهلك في حال عدم التزامه وتذكيره بإرسال تلك البيانات. ٢-٢-٤-٢ تقوم بوابة نموذج حساب التكاليف بتزويد الهيئة بالمنشآت المستبعدة في حال عدم الالتزام بإرسال تلك البيانات.

الفصل التاسع:

منهجية تدقيق البيانات المالية

١-٩ يتم إجراء عمليات التدقيق في بوابة نموذج حساب التكاليف على المستهلكين المتقدمين للحصول على تعريفه الاستهلاك الكثيف واختيارهم حسب المعايير الآتية:

١-٩-١ إذا تضمن أحد النشاطات المؤهلة للتعريفه مستهلكاً وحيداً فيتم اختياره لإجراء عملية التدقيق على بياناته المالية المدققة.

١-٩-٢ في حالة كان هناك مستهلكان اثنان للنشاط نفسه، فيتم إجراء عملية التدقيق على البيانات المالية للمستهلك الذي تكون لديه النسبة الأعلى لتكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية لمنشأته (من دون المواد الخام).

١-٩-٣ في حالة كان هناك ثلاثة مستهلكين أو أكثر للنشاط نفسه، فيتم إجراء عملية التدقيق على البيانات المالية للواصلين على درجة معيارية (Z) أعلى من (١). ويتم حساب الدرجة المعيارية (Z) لكل مستهلك من خلال حساب الفرق بين نسبة تكلفة الكهرباء لمنشأته من التكاليف التشغيلية لها (من دون المواد الخام) وبين متوسط تلك النسبة لكامل المستهلكين في النشاط نفسه، إلى قيمة الانحراف المعياري لتلك النسبة للمستهلكين، وذلك حسب المعادلة الإحصائية أدناه:

(٪ تكلفة الكهرباء - متوسط العينة)

الدرجة المعيارية (Z) =

الانحراف المعياري

١-٩-٤ يمكن القيام بإجراء عملية التدقيق على أي من المستهلكين عند وجود حاجة لذلك.

٢-٩ يجوز لبوابة نموذج حساب التكاليف طلب أي بيانات إضافية لازمة تمكّن من إجراء عملية التدقيق، واستبعاد المستهلك الذي لا يلتزم بذلك.

٣-٩ يجوز لبوابة نموذج حساب التكاليف استبعاد المستهلك في حال تقديمه لبيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة.

الفصل العاشر:

خطوات التقديم للحصول على تعريفه الاستهلاك الكثيف

١-١٠ لطلب الحصول على تعريفه الاستهلاك الكثيف، يجب على المستهلك اتباع خطوات التقديم من خلال بوابة مقدم الخدمة وبوابة نموذج حساب التكاليف، وذلك ضمن المراحل الثلاث الآتية:

٧-٢-١ في حالة وجود فترة استهلاك أقل من (١٢) شهراً وتتجاوز (٦) أشهر متتالية، فيتم حساب معامل الحمل الكهربائي لتلك الفترة ويكون مكافئاً لمعامل الحمل الكهربائي السنوي.

٧-٢-١-٣ لا يسري هذا الاشتراط على المستهلك في حالة عدم توفر البيانات اللازمة للتحقق من الاشتراط لدى مقدم الخدمة وقت التقديم، أو أن إجمالي فترة الاستهلاك المتوفرة لا تتجاوز (٦) أشهر متتالية.

٧-٢-١-٣ أن يرسل المستهلك البيانات المالية لمنشأته إلى بوابة نموذج حساب التكاليف خلال المرحلة الثانية للتقديم المنصوص عليها في الفصل العاشر، موضحاً فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية من دون المواد الخام للمنشأة، مع مراعاة ما يلي:

٧-٢-١-٣ يجب أن تكون البيانات المالية مدققة من قبل مدقق خارجي معتمد من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (SOCPA).

٧-٢-١-٣ يجب أن تتضمن البيانات المالية جميع المتطلبات الموضحة في النموذج الاسترشادي للبيانات المالية.

٧-٢-١-٣ في حال إطلاق الخدمة الكهربائية للمنشأة خلال عام التقديم نفسه، فعلى المستهلك إرسال دراسة جدوى وتقييم للتكاليف إلى بوابة نموذج حساب التكاليف حسب ما هو موضح في النموذج الاسترشادي للبيانات المالية.

٧-٢-١-٤ أن يكون مستوى كفاءة الطاقة للمنشأة متوافقاً مع المعايير التي يحددها المركز، مع مراعاة ما يلي:

٧-٢-١-٤ يقوم المركز بتحديد المعايير على المستهلك بناءً على نشاط المنشأة وحجم الاستهلاك، وعلى مقدم الخدمة تزويد المركز بالبيانات اللازمة لهذا الغرض.

٧-٢-٤-١ يحق للمركز منح موافقة مشروطة للمستهلك، أو استثناء بعض الأنشطة من تطبيق بعض معايير كفاءة الطاقة.

٧-٢-٤-١ يقوم المركز بتزويد الهيئة ومقدم الخدمة بإفادة توضح حالة الموافقة للمستهلك خلال الفترة المنصوص عليها في الفصل العاشر.

٧-٢-٥-١ أن يكون لدى المستهلك عدادات مخصصة ومستقلة للنشاط المؤهل وذلك لغرض قياس استهلاك الكهرباء ومعامل الحمل الكهربائي، مع مراعاة ما يلي:

٧-٢-٥-١ على مقدم الخدمة القيام بإشعار المستهلك المؤهل لتعريفه الاستهلاك الكثيف بعد المرحلة الثالثة للتقديم المنصوص عليها في الفصل العاشر بتخصيص عدادات مستقلة للمنشأة وللنشاط المؤهل - عند عدم توفرها - واستكمال التركيب قبل تاريخ بداية استحقاق تطبيق التعريفه على المنشأة.

٧-٢-٥-١ على المستهلك القيام بطلب تركيب عدادات قياس استهلاك الكهرباء الخاصة باستهلاك النشاط المؤهل - عند عدم توفرها - واستكمال التركيب قبل الفترة المحددة، وفقاً لأحكام الدليل.

٧-٢-٦-١ أن يتعهد المستهلك لمقدم الخدمة عند تقديم طلب الحصول على التعريفه بالالتزامات الآتية في حال تأهيل منشأته:

٧-٢-٦-١ استكمال معايير كفاءة الطاقة خلال المدة الزمنية التي يحددها المركز.

٧-٢-٦-١ إرسال البيانات المالية المدققة لمنشأته سنوياً إلى بوابة نموذج حساب التكاليف خلال المرحلة الثانية للتقديم المنصوص عليها في الفصل العاشر.

٧-٢-٦-١-٣ إشعار مقدم الخدمة بشكل فوري بأي تغيير قد يؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل الواردة في هذا الفصل، وأن أي تأخير في الإشعار لا يعفي المستهلك من تطبيق تعريفه استهلاك الكهرباء على المنشأة وفقاً لأحكام الدليل من تاريخ حدوث التغيير المؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل.

٧-٢-٦-١-٤ في حال تحقيقه لمعامل حمل سنوي أدنى من معامل الحمل المؤهل (٨٠٪)، بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي الإضافية اللازمة لتحقيق معامل حمل (٨٠٪) وفقاً لتعريفه الاستهلاك الكثيف.

٧-٢-٦-١-٥ الإقرار بأن العداد/ العدادات مخصصة ومستقلة للنشاط المؤهل.

٧-٢-٦-١-٦ الإقرار بأن جميع البيانات المقدمة صحيحة.

٧-٢ في حال تقديم المستهلك بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة، فيجب اتخاذ الآتي:

٧-٢-١ على مقدم الخدمة تعديل فئة الاستهلاك وفقاً لأحكام الدليل وإعادة حساب قيمة فاتورة الاستهلاك لفترة الاستفادة من تعريفه الاستهلاك الكثيف بأثر رجعي وفق التعديل.

٧-٢-٢ على مقدم الخدمة تبليغ الهيئة فور رصد أو اكتشاف قيام المستهلك بذلك، لاستكمال إجراءات ضبط المخالفة وإحالتها إلى اللجنة المختصة.

٧-٣ يجوز للمستهلك المؤهل طلب الانسحاب بعد تطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف على منشأته لعداد واحد أو أكثر، مع مراعاة ما يلي:

٧-٣-١ يلتزم المستهلك في حال تحقيقه لمعامل حمل أدنى من معامل الحمل المؤهل (٨٠٪) خلال مدة التطبيق بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي الإضافية اللازمة لتحقيق هذا الاشتراط وفقاً لتعريفه الاستهلاك الكثيف.

٧-٣-٢ يقوم مقدم الخدمة بتعديل فئة الاستهلاك وتطبيق تعريفه استهلاك الكهرباء على المنشأة وفقاً لأحكام الدليل من تاريخ تقديم طلب الانسحاب.

الفصل الثامن:

الاشتراطات المؤهلة لاستمرار تطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف

٨-١ على مقدم الخدمة التحقق بشكل سنوي خلال شهر يناير من التزام المستهلك المؤهل بالاشتراطات المطلوبة

القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء .. تتمه

١٠-١-١ المرحلة الأولى: وهي مرحلة تقديم الطلب لدى بوابة مقدم الخدمة. حيث تبدأ بوابة مقدم الخدمة باستقبال الطلبات للحصول على تعريفه الاستهلاك الكثيف من بداية شهر أبريل وحتى نهاية شهر يونيو من كل عام ميلادي. ويقوم فيها مقدم الخدمة بالتحقق من أن نشاط المنشأة ضمن القطاعات المؤهلة للتعريفه، وأن يكون نشاط المنشأة مطابقاً لبيانات وزارة التجارة حسب طريقة التحقق المعتمدة لدى مقدم الخدمة، والتحقق من اشتراط معامل الحمل، مع مراعاة ما يلي:

١٠-١-١-١ على المستهلك تزويد مقدم الخدمة باسم المنشأة مع ترخيص أو تصريح ساري المفعول لمزاولة نشاطه صادر من الجهة الحكومية المختصة، بحيث يتم تحديد تصنيف المنشأة حسب التصنيف الوطني المعتمد للأنشطة الاقتصادية (ISIC-4) المستوى السادس.

١٠-١-١-٢ على المستهلك تزويد مقدم الخدمة برقم عداد/ عدادات المنشأة.
١٠-١-١-٣ على المستهلك الإقرار والموافقة على جميع التعهدات المنصوص عليها في الفقرة (٧-١-٦).
١٠-١-١-٤ على مقدم الخدمة تزويد الهيئة بنتائج المرحلة الأولى لاعتمادها، ثم مشاركة نتائج هذه المرحلة مع المستهلكين المتقدمين قبل تاريخ ١٥ يوليو من كل عام ميلادي، ثم تزويد بوابة نموذج حساب التكاليف بتفاصيل الطلبات المقبولة في هذه المرحلة قبل تاريخ ٢٥ يوليو من كل عام ميلادي.

١٠-١-٢ المرحلة الثانية: بعد التحقق من استيفاء الاشتراطات المتعلقة بالمرحلة الأولى، تبدأ المرحلة الثانية، والمتعلقة بإرسال البيانات المالية المدققة، ودراسة مستوى كفاءة الطاقة للمنشآت، وذلك خلال شهر أغسطس من كل عام ميلادي، مع مراعاة ما يلي:

١٠-١-٢-١ على المستهلك إرسال البيانات المالية المدققة إلى بوابة نموذج حساب التكاليف المنصوص عليها في الفقرة (٧-١-٣).
١٠-١-٢-٢ يقوم المركز بتزويد الهيئة ومقدم الخدمة بشأن حالة الموافقات على مستوى كفاءة الطاقة للمنشآت، وذلك قبل تاريخ ١ أكتوبر من كل عام ميلادي.
١٠-١-٢-٣ تقوم بوابة نموذج حساب التكاليف بتزويد الهيئة بنتائج البيانات المالية، متضمنة قائمة بالأنشطة أو القطاعات المؤهلة من الفئة الأولى أو الثانية، وقائمة المنشآت المستبعدة، وذلك قبل تاريخ ١٥ أكتوبر من كل عام ميلادي.

١٠-١-٣ المرحلة الثالثة: بعد اكتمال المرحلتين الأولى والثانية واعتماد الهيئة نتائج التقديم، يقوم مقدم الخدمة بإكمال إجراءات الطلب وإبلاغ المستهلك بالنتيجة النهائية -بالقبول أو الرفض، وتحديد فئة المستهلك المؤهل للتعريفه المخصصة له بناءً على ما ورد في الفقرة (٥-٢)، وذلك خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر أكتوبر من كل عام ميلادي، مع

توقيع اتفاقية الاستهلاك الكثيف، وفي حال وجود أي ملاحظات فيجب على مقدم الخدمة إشعار المستهلك بها.
١٠-٢ يجوز للمستهلك المؤهل صاحب المنشأة الجديدة، الذي كان تاريخ إطلاق التيار الكهربائي منشأته بعد انقضاء التواريخ المحددة للتقديم، التقديم للحصول على التعريفه خلال المرحلة الأولى للتقديم المنصوص عليها أعلاه في هذا الفصل.

١٠-٣ تكون بداية تطبيق التعريفه على المستهلك المؤهل بعد الموافقة على الطلب وحسب ما ورد في الفصل السادس.
١٠-٤ للمستهلك الحق في الاعتراض على النتائج وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة.
١٠-٥ للمحافظ تفسير أو تعديل أي من الفقرات الواردة في هذا الفصل.

مراحل التقديم للحصول على تعريفه الاستهلاك الكثيف

المرحلة الأولى: مرحلة تقديم الطلب (من ١ أبريل إلى ٣٠ يونيو)

يقوم فيها المستهلك بتقديم طلب الحصول على تعريفه الاستهلاك الكثيف من خلال بوابة مقدم الخدمة

المرحلة الثانية: إرسال البيانات المالية المدققة (من ١ أغسطس إلى ٣١ أغسطس)

يقوم فيها المستهلك بإرسال البيانات المالية المدققة للمنشأة من خلال بوابة نموذج حساب التكاليف

المرحلة الثالثة: تأكيد الاستحقاق (من ١٥ أكتوبر إلى ٣١ أكتوبر)

يتم خلالها تأكيد استحقاق المستهلك للتعريفه، وتوقيع اتفاقية الاستهلاك الكثيف، وإشعاره باستكمال ما تبقى من التزامات عليه.

قرار الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها رقم (٢٥٠٠٨٦٦٤) وتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤هـ

اعتماد اشتراطات استيراد شتلات الزيتون والشتلات الأخرى العائلة لبكتيريا (زليلا فاستيديوزا) من الدول المسجلة بها

إن الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام الزراعة ولائحته التنفيذية، ونظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، واستناداً إلى دليل الصلاحيات الإدارية والمالية بالمركز البند (أولاً/٣) من الصلاحيات الإدارية، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اشتراطات استيراد شتلات الزيتون والشتلات الأخرى العائلة لبكتيريا (Xylella fastidiosa) من الدول

اشتراطات استيراد شتلات الزيتون وشتلات أخرى

تطبق هذه الإجراءات على الجهات المرخص لها من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة لممارسة أنشطة استيراد وتصدير وتداول الشتلات، وتشمل إجراءات ما قبل دخول الشتلات وفي المنافذ الحدودية وما بعد الدخول.

أولاً:

إجراءات الحصول على إذن لاستيراد الشتلات

١- توفر اشتراطات استيراد الشتلات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام البذور والنقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٢- إرفاق فاتورة الشراء موضحاً فيها الاسم العلمي للنباتات المطلوبة.
٣- يتم تقديم طلب استيراد خاص بكل بلد مصدر على حدة مع تحديد عدد الشتلات وأنواعها ومنطقة الاستيراد في بلد المنشأ في الطلب المقدم.

المسجلة بها، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وببَلْغِ لمن يلزم لاعتماده وإنفاذه، ويُلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي
أيمن بن سعد الغامدي

٤- يمنع استيراد الشتلات المأخوذة من أمهات محورة وراثياً أو منتجة من أصول محورة وراثياً.

٥- بخصوص شتلات الزيتون، فيسمح للمشاريع الزراعية والمزارعين بالاستيراد لغرض الإحلال، أو التحول لنظم الزراعة المتقدمة لنفس المساحة المزروعة دون التوسع في مساحات جديدة.

× لوزارة البيئة والمياه والزراعة الحق في إيقاف إذن الاستيراد ومنع دخول الشحنة بعد إرسال الإرسالية في حال ظهور البكتيريا في بلد التصدير.

ثانياً:

اشتراطات الصحة النباتية المطلوبة في بلد التصدير

– يرفق إذن الاستيراد بالمستندات التي تبين:

١- أن مصدر الشتلات من مشاتل معتمدة من قبل المنظمة الوطنية لوقاية النباتات من الدول المصدرة، مع إرفاق

اشتراطات استيراد شتلات الزيتون وشتلات أخرى .. تتمة

- المستندات الضرورية المبيّنة لذلك (شهادة خلو من البكتيريا، تقارير المراقبة) وأن يكون المشتل من منطقة تم تحديدها على أنها خالية من البكتيريا في الدولة المصابة.
- ٢- نسخة من سجل للمشتل معتمد من المنظمة الوطنية لوقاية النباتات في بلد التصدير.
- ٣- كامل المعلومات المتعلقة بمشتل الإنتاج (الموقع، الأصناف المنتجة، طريقة الإكثار، مكونات وسط النمو، مصادر مواد الإكثار، تدابير الصحة النباتية، آلية اعتماد الشتلات، المراقبة الرسمية).
- تكون الشتلات المستوردة:
- ١- حاملة لبطاقات الاعتماد التعريفية، متضمنة (تاريخ الزراعة بالمشتل، الصنف، الأصل، الطعم، الدرجة، سنة المراقبة، اسم المشتل المنتج، بلد الإنتاج، الشركة المستوردة).
- ٢- تكون الشتلات خالية من التربة، ويمكن زراعتها في بيتموس أو بيرلايت زراعي أو أي بديل للتربة معتمد من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- ٣- إجراء فحص مخبري للشتلات للكشف عن بكتيريا (Xylella fastidiosa)، وذلك قبل شحنها بـ(١٥) يوماً، على أن تكون نتائج الفحص معتمدة من قبل المنظمة الوطنية لوقاية النباتات من الدول المصدرة.
- ثالثاً:
- المستندات المطلوبة عند وصول الشحنة للمنفذ
- ١- بوليصة الشحن.
- ٢- أصل شهادة المنشأ أو صورة طبق الأصل.
- ٣- أصل شهادة صحة نباتية مع إرفاقها بإقرار إضافي يوضح أن مصدر الشحنة من مناطق خالية من الإصابة بالبكتيريا.
- ٤- شهادة عدم تحور وراثي (GMO).
- ٥- تقرير نتائج الفحص المخبري للكشف عن البكتيريا وذلك قبل (١٥) يوماً من الشحن مصادق عليه من قبل المنظمة الوطنية لوقاية النباتات للدولة المصدرة.
- رابعاً:
- اشتراطات الصحة النباتية عند دخول وما بعد دخول الشتلات المستوردة
- ١- سحب العينات لفحص الشتلات في المنفذ باستخدام مستوى ثقة في حدود ٩٥٪ ومستوى كشف ٥٪ وفقاً للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم (٣١).
- ٢- إذا أثبتت التحاليل خلوها من البكتيريا، ترسل الشتلات إلى مشاتل خاصة بالحجر يتم تحديدها من قبل المستورد (الموقع، المنطقة، الإحداثيات الجغرافية).
- ٣- تبقى شتلات العوائل الرئيسية للبكتيريا التالية أسماؤها:

الاسم العلمي
Citrus x aurantium var. sinensis
coffea
Nerium oleander
Olea europaea
Polygala myrtifolia
Prunus dulcis
Vitis vinifera

- تحت الرقابة لمدة سنتين على الأقل للتأكد من خلوها من البكتيريا، ولمدة (٦) أشهر بالمشتل المرخص ومستوفٍ لشروط الصحة النباتية، سنة ونصف السنة في مكان الغرس الدائم ومتابعة حالتها الصحية، وفي حال وجود إصابات يتم التخلص منها وفق الإجراءات النظامية.
- ٤- فحص الشتلات للكشف عن البكتيريا في مواقع الحجر والوجهة النهائية باستخدام مستوى ثقة ٩٥٪ ومستوى كشف ٥٪ وفقاً لتدابير الصحة النباتية رقم (٣١).
- ٥- جمع مختلف المخلفات الناتجة عن الممارسات الزراعية للشتلات والتخلص منها داخل المشتل أو مكان الغرس الدائم.
- ٦- منع أخذ (العقل الخضري، الطرفية) من تلك الشتلات لاستخدامها كمواد إكثار إلا بعد سنتين على الأقل من دخولها.

الوائح الفنية المعتمدة في مجال الغذاء بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٨ / ٥) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٠٢هـ

أولاً: جدول رقم (١)

الوائح الفنية الغذائية السعودية الخليجية

م	رقم اللائحة الفنية	اسم اللائحة الفنية	تاريخ دخولها حيز النفاذ
١	SFDA.FD GSO 2810:2025	الإفصاح عن مسببات حساسية الطعام ضمن بطاقات المواد الغذائية المعبأة	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد لوجود لائحة فنية وطنية مقابلة لها
٢	SFDA.FD GSO 1991:2025	الموز	٢٠٢٦/٧/١م
٣	SFDA.FD GSO 2094:2025	جبنة أمينتال	٢٠٢٦/٧/١م
٤	SFDA.FD GSO 2129:2025	شبيه مسحوق الحليب منزوع الدسم	٢٠٢٦/٧/١م
٥	SFDA.FD GSO 2233:2025	اشتراطات البيانات التغذوية على البطاقة	٢٠٢٨/١/١م

ثانياً: جدول رقم (٢)

نماذج التصويب للوائح الفنية الغذائية السعودية الخليجية

م	رقم اللائحة الفنية	اسم اللائحة الفنية	تاريخ دخولها حيز النفاذ
١	SFDA. FD GSO 9:2022/Amd1:2025	بطاقة المواد الغذائية المعبأة	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٢	SFDA. FD GSO 2228:2021/Amd 1:2024	مواصفات الدهون والزيوت الصالحة للاستهلاك الآدمي غير مشمولة المواصفات المستقلة	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٣	SFDA. FD GSO 2478:2015/AC:2024	الحلويات الشرقية	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد
٤	SFDA. FD GSO 2199:2021/Amd 1:2024	منتجات الطماطم المحفوظة - الكاتشب	تدخل حيز النفاذ من تاريخ الاعتماد

ثالثاً: تلغي هذه اللوائح أية لوائح فنية أو مواصفات قياسية سعودية مقابلة لها.

إعلان تجاري

١- الموضوع: قرار تعيين مكتب المحاسب القانوني حسام باوارد محاسبون ومراجعون قانونيون:

بموجب عقد تأسيس (شركة النقلى للتجارة الدولية المحدودة) المصادق عليه مؤخراً من كتابة عدل جدة بتاريخ ١٤٤٦/٩/٦هـ ورقم (٤٦٩٤٣٤٨١) والمقيدة بالسجل التجاري رقم (٤٠٣٠٠٣٨٧٣٠) وفق الطلب رقم (٢٩٨٦٠٨) قرر الشركاء الموافقة على تعيين مكتب المحاسب القانوني حسام باوارد محاسبون ومراجعون قانونيون، وذلك للعمل على إصدار القوائم المالية الخاصة بالشركة للأعوام (٢٠٢٣م و٢٠٢٤م و٢٠٢٥م) ويعد هذا القرار بمثابة قرار تعيين للعمل بموجبه وفقاً للمتبع نظاماً.

٢- الموضوع: قرار إعادة التنظيم المالي لشركة النقلى للتجارة الدولية:

وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة والشركاء وعملاً بمبدأ الاستمرارية، واتباعاً لما ينص عليه نظام الشركات ولحاجة الشركة في إعادة تنظيم أمورها المالية فقد قرر الشركاء بالموافقة بالبدء في إجراءات إعادة التنظيم المالي للشركة وفقاً للإجراءات والأنظمة المتبعة نظاماً، وقد فوض الشركاء رئيس مجلس مديري الشركة لاتخاذ اللازم والعمل على إنجاز ذلك.

٣- الموضوع: قرار اعتماد حوكمة شركة النقلى للتجارة الدولية:

وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للشركة والشركاء ونظراً للحاجة الملحة لحوكمة الشركة وذلك بهدف تجهيزها لتغير كيانها القانوني إلى شركة مساهمة مقفلة مستقبلاً.

فقد تقرر تكوين لجنة للعمل على ذلك مكونة من رئيس مجلس المديرين السيد/ سامر سامي نقلي وعضو مجلس المديرين السيد/ ياسر عبدالعزيز نقلي والسيد/ أجمل خان والسيد/ ضيف الله الشهري ولرئيس المجلس كامل الصلاحيات في اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة واعتمادها واتخاذ ما يتوجب اتخاذه لإنجاز ذلك وفقاً للإجراءات والأنظمة المتبعة نظاماً.

وقد فوض الشركاء رئيس مجلس مديري الشركة لاتخاذ اللازم والعمل على إنجاز ذلك.

٤- الموضوع: قرار اعتماد عقد عمل شركة النقلى للتجارة الدولية:

وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للشركة والشركاء ونظراً للحاجة الملحة لاعتماد عقد عمل رقم (٢٧٥٩٤٣٣٤) الخاص بالسيد/ سامر سامي نقلي رئيس مجلس مديري شركة النقلى للتجارة الدولية بموجب سجل مدني رقم (١٠٧٦٨٧٣٠٢)، وذلك بهدف إدارة الشركة وتسيير وتطوير كافة أمورها، فقد تقرر اعتماد العقد والعمل بموجبه وفقاً للإجراءات والأنظمة المتبعة نظاماً.

وقد فوض الشركاء السيد/ ضيف الله الشهري مدير الموارد البشرية بموجب السجل المدني رقم (١٠١٧٧٥٤٥٢٢) بالاعتماد ولاتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك.

٥- الموضوع: قرار اعتماد عقد عمل شركة النقلى للتجارة الدولية:

وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للشركة والشركاء ونظراً للحاجة الملحة لاعتماد عقد عمل رقم (٢٧٠٦٨٢٨٣) الخاص بالسيد/ ياسر عبدالعزيز نقلي عضو مجلس مديري شركة النقلى للتجارة الدولية بموجب سجل مدني رقم (١٠٨٧٢٥٠٩٥٥) وذلك بهدف إدارة الشركة وتسيير وتطوير أمورها، فقد تقرر اعتماد العقد والعمل بموجبه وفقاً للإجراءات والأنظمة المتبعة نظاماً.

وقد فوض الشركاء السيد/ ضيف الله الشهري مدير الموارد البشرية بموجب السجل المدني رقم (١٠١٧٧٥٤٥٢٢) بالاعتماد ولاتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك.

٦- الموضوع: قرار الاستحواذ والشراء لشركة أماكن روز التجارية لصالح شركة النقلى للتجارة الدولية:

وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للشركة والشركاء وعملاً بمبدأ الاستمرارية، واتباعاً لما ينص عليه نظام الشركات ولحاجة الشركة الملحة في تنظيم أمورها.

فقد قرر الشركاء بالموافقة على الاستحواذ على شركة أماكن روز التجارية بموجب السجل التجاري رقم (٧٠٥٠٤١٦٦١٤) على أن يتم إصدار مركز مالي للشركة والعمل على توقيع عقد البيع فيما بين شركة النقلى للتجارة الدولية ومالك شركة أماكن روز التجارية وإكمال الإجراءات النظامية لنقل ملكيتها لصالح شركة النقلى للتجارة الدولية بنسبة (١٠٠٪) وفقاً للإجراءات والأنظمة المتبعة نظاماً.

وقد فوض الشركاء رئيس مجلس المديرين بالشركة السيد/ سامر سامي نقلي وعضو مجلس المديرين السيد/ ياسر عبدالعزيز نقلي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والتوقيع على ما يلزم لإنجاز ذلك.

٧- الموضوع: قرار إدانة أعضاء مجلس المديرين بشركة النقلى للتجارة الدولية:

وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة والشركاء وعملاً بمبدأ الاستمرارية، واتباعاً لما ينص عليه نظام الشركات قد لوحظ منذ تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم:

١- السيد/ حمزه عادل الغول.

٢- السيدة/ ولاء أحمد حمزه نقلي.

٣- السيدة/ وجدان فيصل عباس بكر.

بعدم توليهم لأي شق من مسؤوليات الشركة ولوحظ عدم قيامهم بأي مشاركات تهدف لمصلحة الشركة وعدم دوامهم في الشركة منذ تعيينهمم والتقصير في اتخاذ القرارات التي تهدف إلى مصلحة الشركة، بل لوحظ قيامهم بمحاولة ومهاجمة رئيس مجلس مديري الشركة وتوجيه الاتهامات له بصورة مسيئة بشكل دائم الأمر الذي نتج عنه التعدي عليه وإعاقة سير العمل في الشركة، كما لوحظ وجود شبهة تواطؤ مع مدير الشركة السابق السيد/ محمد حمزه نقلي الصادر ضده الحكم رقم (٤٠٠٤٦٤٤٠٣٨٢٩٨٧٤) القاضي بتعويض الشركة بمبلغ وقدره (٤٩,٣٢١,٨١١) ريالاً إثر تعديده على أموال الشركة واستغلال أصولها بحال كونه كان قائماً على إدارتها سابقاً، وحيث إن تواطؤ الأعضاء المشار إلى أسمائهم أعلاه يعد إضراراً لمصالح الشركة ويضعهم تحت المسؤولية التقصيرية بموجب النظام.

– بموجبه قرر الشركاء بتقويض رئيس مجلس المديرين السيد/ سامر سامي نقلي وعضو مجلس المديرين السيد/ ياسر عبدالعزيز نقلي باتخاذ كافة القرارات والإجراءات اللازمة حيال ذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للشركة وحفاظاً على استمراريتها وسير أمورها وحفاظاً على حفظ حقوق رئيس مجلس المديرين السيد/ سامر سامي نقلي وعضو مجلس المديرين السيد/ ياسر عبدالعزيز نقلي وحقوق الشركة مع اتخاذ كافة الإجراءات المتبعة نظاماً حيال ذلك.

٨- الموضوع: قرار تعديل التقرير المحاسبي للقيود المحاسبية:

بعد مراجعة حسابات الشركة وقيودها المحاسبية لوحظ وجود العديد من القيود المحاسبية المسجلة على حسابات الشركة بصورة خاطئة بدون وجود المستندات الداعمة لها أو عدم صحتها والذي بموجبه تم الموافقة على إصدار قرار بعكس تلك القيود وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة وعملاً بمبدأ الاستمرارية ووفقاً لتوصية مراجع الحسابات، واتباعاً لما ينص عليه النظام. (مرفق القيود التي سيتم العمل على تعديلها للاعتماد).

إعلانات حكومية

السنة 104 العدد 5149

الجمعة 24 رمضان 1447هـ 13 مارس 2026م

٩- الموضوع: قرار التوزيع:

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس المديرين من توصية تهدف إلى دعم واستقرار الشركاء المالي خلال هذه الفترة، والموافقة على صرف مبلغ إجمالي قدره (١,٦٠٠,٠٠٠) فقط مليون وستمائة ألف ريال سعودي لاغير كدفعات تُمنح للشركاء خلال موسمي رمضان والحج.

وتؤكد الجمعية العمومية أن هذه الدفعات لا تُعد توزيعاً للأرباح، وإنما تُصرف للشركاء تحت حساباتهم الجارية، على أن يتم خصمها لاحقاً من أرصدتهم لدى الشركة، وذلك بما يتوافق مع نسب ملكيتهم في رأس المال. وتتولى الإدارة المالية تحديد المبالغ المستحقة لكل شريك وفق النسب المعتمدة، وصرفها على دفعتين، الأولى خلال شهر رمضان، والثانية خلال موسم الحج لعام ١٤٤٦هـ. كما تُفَوَّض الجمعية رئيس مجلس المديرين باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الصرف والتوثيق المحاسبي.

– كما وافق على هذا القرار كل من:

١- السيد/ سامر سامي نقلي – رئيس مجلس المديرين.

٢- السيد/ ياسر عبدالعزيز نقلي – عضو مجلس المديرين.

٣- السيدة/ وجدان فيصل بكر – عضو مجلس المديرين.

١٠- الموضوع: قرار تعديل صلاحيات رئيس مجلس المديرين بشركة النقلى للتجارة الدولية:

وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للشركة والشركاء ونظير تقصير بعض أعضاء مجلس المديرين في المشاركة لأي شق من مسؤوليات الشركة وعدم قيامهم بأي مساهمات تهدف لمصلحة الشركة وإعاقة سير العمل وعدم حضور دوامهم الرسمي للشركة منذ تعيينهمم والتقصير في اتخاذ القرارات التي تهدف لمصلحة الشركة وإنجاز أعمالها بالشكل المناسب لتحقيق استمراريتها، واتباعاً لما ينص عليه نظام الشركات ولحاجة الشركة في إعادة تنظيم أمورها الإدارية والمالية تسري هذه الصلاحيات على كافة السجلات التجارية لشركة النقلى للتجارة الدولية.

– فقد قرر الشركاء بالموافقة على تعديل صلاحيات رئيس مجلس المديرين السيد/ سامر سامي نقلي والعضو السيد/ ياسر عبدالعزيز نقلي بأن يتم منحهم مجتمعين أو منفردين كافة الصلاحيات الواردة أدناه وفقاً للإجراءات والأنظمة المتبعة نظاماً. ولهم كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتعيين المدراء التنفيذيين وعزلهم وإصدار اللوائح والقرارات المنظمة للعمل بالشركة وفتح الفروع داخل المملكة وخارجها والتوقيع على كافة الوثائق والمستندات المتعلقة ولهم على سبيل المثال لا الحصر رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصريفات والمعاملات اللازمة من استئجار وتأجير وتجديد وفسخ وتنازل وإلغاء واستلام الأجرة نيابة عنها ولصالح الشركة، ولهم أخذ القرارات بتأسيس الشركات بكافة أنواعها أو المشاركة بتأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها باسم الشركة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديلها وعقود الشركات التي تشارك بها وتوثيقها والتوقيع عليها أمام كتابة العدل واتخاذ القرارات بتعديل عقود تأسيسها وملاحق العقود وأي بند من بنود عقود تأسيسها والتوقيع عليها، سواء كان ذلك تعديل مادة الإدارة وتحديد المدراء والصلاحيات أو تعديل أغراض الشركة أو اسمها التجاري أو تعديل كيانها النظامي أو تعديل الاسم التجاري أو السنة المالية أو أي تعديلات أخرى لعقود أو ملاحق عقود الشركات أياً كان نوع هذه التعديلات أو تصفيتها وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسساً لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها ولهم حق تمثيل الشركة في مجالس الإدارة للشركات واللجان التنفيذية وحضور الاجتماعات والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والجمعيات التأسيسية والتوقيع على المحاضر والقرارات ولهم تمثيل الشركة في استخراج أذونات الصكوك أمام المحاكم ومنها استخراج صك إذن بيع عقار، ولهم حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمداعة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقراء والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البيئة وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيّنات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها والتزوير ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها وطلب الحجز والتنفيذ والقبول وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل لدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية وديوان المظالم ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام وجميع الجهات القضائية وشبه القضائية واللجان القضائية والقانونية بجميع درجاتها، ولهم حق إنهاء كافة القضايا المقامة من قبل الشركة أو ضدها، ولهم حق المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير سواء جهات حكومية أو أهلية أو مؤسسات أو شركات أو بنوك أو أفراد واستلامها، ولهم حق تمثيل الشركة والتصرف والتوقيع نيابة عنها أمام كافة البنوك والمصارف التجارية والصناديق الحكومية الصناعية وغيرها منفردين أو مجتمعين وفقاً لقرار صادر منهم، ولهم حق القيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام العمليات المصرفية والتوقيع على جميع المستندات اللازمة لذلك بما فيها فتح الحسابات بكافة أنواعها باسم الشركة لدى كافة البنوك وإيداع وسحب واستلام النقود وإصدار وإيداع واستلام الشيكات وفتح الاعتمادات المستندية بجميع أنواعها وتسديدها وإغلاقها وتوقيع وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع عنها ولهم حق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم ولها تمثيل الشركة في مراجعة الأمانات والبلديات في المملكة لفتح المحلات للشركة واستخراج الرخص وتجديدها وإلغائها ونقلها

الرخصة والتنازل عنها لصالح الغير واستخراج فسخ بناء أو ترميم واستخراج شهادة إتمام بناء التنازل واستخراج كرت صحي وعمل مخطط للأراضي المملوكة بصك ولهم حق تمثيل الشركة في مراجعة الإدارة العامة للجوازات لنقل كفالة العمال للشركة واستخراج تأشيرة سفر بدل تالف أو مفقود وإضافة تابعين وإسقاط العمالة وإدارة شؤون المنافذ ومراجعة شؤون الخدمات واستخراج الإقامات وتجديدها واستخراج بدل فاقد وعمل خروج وعودة وعمل خروج نهائي ونقل كفالة ونقل معلومات وتحديث بيانات والتنازل عن العمال وتعديل المهنة والتبليغ عن هروب وإلغاء بلاغ هروب وإلغاء الخروج والعودة والنهائي واستخراج تمديد تأشيرة زيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) ومراجعة الترحيل والوافدين واستخراج مشهد إعادة وإنهاء إجراءات العامل المتوفى. ولهم حق تمثيل الشركة في مراجعة مكتب العمل لتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغائها والتبليغ عن هروب العمالة وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وحذف السعوديين (واستلام شهادات السعودة واستخراج كشف بيانات) (برنت)

إعلان تجاري

وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ونقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام، واستخراج تأشيرة استقدام، واستلام تعويض التأشيرة ونقل الكفالة، وتعديل المهنة استخراج رخصة عمل والتبليغ عن هروب وفتح ملفات وتفعيل البوابة السعودية والترقية للمستوى الثاني، ولهم حق تمثيل الشركة في مراجعة الإدارة العامة للمرور لإصدار رخص سير لمركبات الشركة وإصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود وتجديدها وإصدار لوحات وتجديدها ونقلها وإسقاطها والبيع والتشليح واستلام القيمة وإصدار تفويض قيادة للسيارة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج بيانات (برنت) بالسيارات والمخالفات ولهم حق تمثيل الشركة في مراجعة الجمارك لإصدار ترخيص جمركي وتجديده وفتح الفروع للترخيص ونقله وإلغاء وتخليص البضاعة الخاصة بنشاط الشركة ودفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية والإدارة والإشراف على الترخيص، ولهم حق طلب التراخيص اللازمة لعمل الشركة والسجلات التجارية الرئيسية والفرعية والبدل عن فاقد والتأشير على ما يطرأ عليها من تغيير إضافة من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، ولهم حق التوقيع لدى جميع الغرف التجارية الصناعية بالملكة العربية السعودية وخارجها ولهم حق تفويض أو إلغاء من يروونه لدى جميع الغرف التجارية الصناعية بالملكة العربية السعودية وخارجها ولهم حق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والأفراد بخصوص أي عقود واتخاذ القرار وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والقبول بالترسية أو رفضها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود، ولهم حق شراء الأراضي والعقارات وقبولها والاستلام والتسليم والصكوك لكافة أملاك الشركة ودمج الصكوك والتنازل عن النقص في المساحة وتعديل اسم المالك والشراء واستخراج صك بدل تالف وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية ورقم القطعة ورقم الحفيظة ورقم الصك وتاريخه واسم الحي ورقم المخطط واسم المالك ورقم السجل المدني وإثبات المبنى واستلام الصك والدخول في المساهمات العقارية وشراء أسهم المساهمات العقارية وبيع أسهم المساهمات العقارية والتوقيع أمام كتاب العدل والمحاكم فيما يتعلق بذلك، ولهم حق حضور جمعيات الشركات المساهمة وجمعيات الشركاء في الشركات الأخرى وحضور مجالس الإدارة والمديرين والاجتماعات والمناقشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تفويض من يروونه للحضور والتصويت باسم الشركة بجميع الحالات التي تستدعي ذلك ولهم حق تعيين وتفويض وتوكيل الغير أو المحامين أو مكاتب المحاماة بموجب وكالات شرعية أو تفاويض مصدقة للتصرف نيابة عن الشركة في كل أو بعض ما ذكر وكذلك لهم إلغاء ذلك التفويض أو عزل التوكيلات كلياً أو جزئياً كما لهم الحق في إعطاء الوكلاء الحق في توكيل غيرهم.

١١- الموضوع: قرار رغبة الشريك/ ياسر حمزه عبداللطيف نقلي بالتخارج وبيع حصته من الشراكة بشركة النقلى للتجارة الدولية المحدودة:

وفقاً للإفادة الواردة من الشريك/ ياسر حمزه عبداللطيف نقلي برقم (بدون) والمؤرخة ١٢/٦/٢٠٢٥م حيال رغبة الشريك بالتخارج من الشركة، وبعد الاطلاع على ما ورد في مضمونه، وبما أنه لا زالت هناك دعاوى منظورة من قبل القضاء المختص رفعت ضد الشركة من قبل الشريك المشار إليه حيال مطالباته للشركة بعدة مبالغ مالية، ونظراً لعدم تسليم المدير المعزول السيد عبداللطيف حمزه نقلي الشركة للإدارة الحالية بعد الأمر الذي تعد معه حسابات وأرصدة الشركة مبهمة، عليه تم التشاور من خلال الجمعية والقرار بإرجاء النظر في طلب التخارج لحين إصدار قوائم الشركة المالية عن الأعوام (٢٠٢٣م و٢٠٢٤م و٢٠٢٥م) للنظر في الرصيد النهائي للشريك والذي بموجبه سيتم النظر في الرغبة بالشراء من عدمه وفقاً لحق استرداد الشركاء إثر طلب التخارج المشار إليه بموجب ما هو متبع نظاماً.

١٢- الموضوع: قرار رغبة الشريك/ عبداللطيف حمزه عبداللطيف نقلي بالتخارج وبيع حصته من الشراكة بشركة النقلى للتجارة الدولية المحدودة:

وفقاً للإفادة المرفقة الواردة من الشريك/ عبداللطيف حمزه عبداللطيف نقلي برقم (بدون) والمؤرخة في ٨/١٢/٢٠٢٥م الذي ورد من خلاله كلام مرسل غير واضح ولم يفهم ما هو الغرض منه، مختتماً مرسوله حيال رغبته بالتخارج من الشركة، وبعد الاطلاع على ما ورد في مضمونه، وبما أنه لا زالت هناك دعاوى منظورة من قبل القضاء المختص رفعت ضد الشركة من قبل الشريك المشار إليه حيال مطالباته للشركة بعدة مبالغ مالية، ونظراً لتهرب المدير المعزول السيد/ عبداللطيف حمزه عبداللطيف نقلي من تسليم الإدارة الحالية لمستندات الشركة وحساباتها ومتعلقاتها حتى تاريخه، الأمر الذي تعد معه حسابات وأرصدة الشركة مبهمة ولا تزال ذمته مشغولة بها، ما يستوجب محاسبته بموجب رفع دعوى مسؤولية فور تلخيص التعديلات الصادرة من قبل المدير المشار إليه، وعليه تم التشاور من خلال الجمعية والقرار بإرجاء النظر في طلب التخارج لحين إصدار قوائم الشركة المالية عن الأعوام (٢٠٢٣م و٢٠٢٤م و٢٠٢٥م) للنظر في الرصيد النهائي للشريك والذي بموجبه سيتم النظر في الرغبة بالشراء من عدمه وفقاً لحق استرداد الشركاء إثر طلب التخارج المشار إليه بموجب ما هو متبع نظاماً.

١٣- الموضوع: قرار تقرير جرد المحاسبي للمدير السابق/ عبداللطيف حمزه عبداللطيف نقلي في شركة النقلى للتجارة الدولية المحدودة:

بعد الخوض في إجراءات الجرد الخاصة بأصول الشركة لوحظ وجود اختلاف في عدد وقيمة المخزون المسجل في حساباتها وقوائمها المالية عن الواقع وفقاً للتقرير المحاسبي المرفق، والذي بموجبه جرى العلم والمشاورة فيما سيتم اتخاذه حيالها، بموجبه قرر الشركاء الإبقاء على القيمة الدفترية لذلك المخزون كما هو لحين إصدار القوائم المالية عن الأعوام (٢٠٢٣م، ٢٠٢٤م، ٢٠٢٥م) ومن ثم سيتم اتخاذ القرار اللازم بالتعديل من عدمه وفقاً لتوصية مراجع الحسابات وعملاً بمقتضى الأنظمة المرعية المنظمة للعلاقة.

(محضر اجتماع)

إنه في ١١/١١/٢٠٢٥م تم دعوة شركاء وأعضاء مجلس مديري شركة النقلى للتجارة الدولية لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في يوم الإثنين الموافق ٨/١٢/٢٠٢٥م في تمام الساعة الواحدة ظهراً، وحضر كل من الشركاء والأعضاء الآتية أسماؤهم:

١- الأستاذ/ سامر سامي نقلي - شريك ورئيس مجلس المديرين.

٢- الأستاذ/ ياسر عبدالعزيز نقلي - عضو مجلس المديرين.

٣- الأستاذ/ عبدالعزيز حمزه نقلي - شريك.

٤- الأستاذة/ أميرة حمزه نقلي - شريك.

ولم يحضر كل من الشركاء والأعضاء الآتية أسماؤهم:

١- الأستاذ/ حمزه عادل الغول - شريك وعضو مجلس المديرين.

٢- الأستاذة/ وجنات حمزه نقلي - شريك.

٣- الأستاذة/ سماهر سامي نقلي - شريك.

٤- الأستاذة/ ولاء بنت أحمد نقلي - شريك وعضو مجلس المديرين.

٥- الأستاذة/ وجدان فيصل بكر - عضو مجلس المديرين.

٦- الأستاذ/ عادل محمد الغول - شريك.

٧- الأستاذ/ بدرعادل محمد الغول - شريك.

٨- الأستاذة/ وجنات عادل الغول - شريك.

٩- الأستاذة/ جوري عادل الغول - شريك.

١٠- الأستاذ/ حمزه بن احمد نقلي - شريك.

١١- الأستاذ/ زكريا بن احمد نقلي - شريك.

١٢- الأستاذة/ ود بنت احمد نقلي - شريك.

١٣- الأستاذة/ آثار بنت احمد نقلي - شريك.

١٤- الأستاذة/ إسراء بنت احمد نقلي- شريك.

١٥- الأستاذة/ الاء احمد نقلي - شريك.

١٦- الأستاذ/ عبداللطيف حمزه نقلي - شريك.

١٧- الأستاذ/ ياسر حمزه نقلي - شريك.

١٨- الأستاذ/ محمد حمزه نقلي - شريك.

- بناءً عليه فقد تقرر إغلاق محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركاء لعدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لإكمال الاجتماع وأغلق المحضر في تمام الساعة الثانية ظهراً، وتم في اليوم التالي الموافق ٩/١٢/٢٠٢٥م توجيه دعوة أخرى لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية الثانية للشركاء وذلك يوم الأحد الموافق ٤/١/٢٠٢٦م في تمام الساعة الثانية ظهراً وحضر كل من الشركاء والأعضاء الآتية أسماؤهم:

١- الأستاذ / سامر سامي نقلي - شريك ورئيس مجلس المديرين.

٢- الأستاذ/ ياسر عبدالعزيز نقلي - عضو مجلس المديرين.

٣- الأستاذ/ عبدالعزيز حمزه نقلي - شريك.

٤- الأستاذة/ أميرة حمزه نقلي - شريك.

ولم يحضر كل من الشركاء والأعضاء الآتية أسماؤهم:

١- الأستاذ/ حمزه عادل الغول - شريك وعضو مجلس المديرين.

٢- الأستاذة/ وجنات حمزه نقلي - شريك.

٣- الأستاذة/ سماهر سامي نقلي - شريك.

٤- الأستاذة/ ولاء بنت أحمد نقلي - شريك وعضو مجلس المديرين.

٥- الأستاذة/ وجدان فيصل بكر - عضو مجلس المديرين.

٦- الأستاذ/ عادل محمد الغول - شريك.

٧- الأستاذ/ بدرعادل محمد الغول - شريك.

٨- الأستاذة/ وجنات عادل الغول - شريك.

٩- الأستاذة/ جوري عادل الغول - شريك.

١٠- الأستاذ/ حمزه بن احمد نقلي - شريك.

١١- الأستاذة/ ود بنت احمد نقلي - شريك.

١٢- الأستاذة/ آثار بنت احمد نقلي - شريك.

١٣- الأستاذة/ إسراء بنت احمد نقلي - شريك.

١٤- الأستاذة/ الاء أحمد نقلي - شريك.

١٥- الأستاذ/ عبداللطيف حمزه نقلي - شريك.

١٦- الأستاذ/ ياسر حمزه نقلي - شريك.

١٧- الأستاذ/ محمد حمزه نقلي - شريك.

١- قرار الشركاء بتعيين مكتب المحاسب القانوني حسام باوارد برقم (٤٧/٠٧/٠١٠).

٢- قرار الشركاء بإعادة التنظيم المالي للشركة (٤٧/٠٧/٠١١).

٣- قرار الشركاء باعتماد حوكمة الشركة (٤٧/٠٧/٠١٣).

٤- قرار الشركاء باعتماد عقد عمل رئيس مجلس المديرين السيد/ سامر سامي نقلي (٤٧/٠٧/٠١٤).

٥- قرار الشركاء باعتماد عقد عمل عضو مجلس المديرين السيد/ ياسر عبدالعزيز نقلي (٤٧/٠٧/٠١٥).

٦- قرار الشركاء بشراء شركة أماكن روز التجارية (٤٧/٠٧/٠١٦).

٧- قرار الشركاء بإدانة أعضاء مجلس المديرين (٤٧/٠٧/٠١٧).

٨- قرار الشركاء بتعديل القيود المحاسبية (٤٧/٠٧/٠١٨).

٩- قرار الشركاء بتوزيع جزء من الأرباح للشركاء (٤٧/٠٧/٠١٩).

١٠- قرار الشركاء بتعديل صلاحيات رئيس مجلس المديرين (٤٧/٠٧/٠٢٠).

١١- قرار الشركاء في رغبة الشريك ياسر حمزه نقلي بالتخارج (٤٧/٠٧/٠٢١).

١٢- قرار الشركاء في رغبة الشريك عبداللطيف حمزه نقلي بالتخارج (٤٧/٠٧/٠٢٢).

١٣- قرار الشركاء للجرد المحاسبي للمدير السابق عبداللطيف نقلي (٢٣/٠٧/٤٧).

وتقرر فتح الاجتماع في تمام الساعة الثانية والربع ظهراً من الأحد الموافق ٤/١/٢٠٢٥م، وبدء الجلسة وتم مناقشة جدول أعمال الجمعية وتم اتخاذ القرارات التالية، وفي ختام الاجتماع تم اعتماد القرارات اللازمة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للشركة وشركائها والعمل على استمرارية الشركة، وفقاً للأنظمة المتبعة نظاماً.

استثمار مواقع

تعلن وزارة التجارة بمنطقة الرياض عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة وتأجير – موقع لتقديم (الوجبات الجاهزة) في المبنى الرئيسي لوزارة التجارة بالرياض، بمساحة (٢م٣٥)	٢٥٠ ريالاً	١٤٤٧/١٠/٢٠هـ ٢٠٢٦/٤/٨م	١٤٤٧/١٠/٢١هـ ٢٠٢٦/٤/٩م
٢	تشغيل وصيانة – ممارسة (نشاط غسيل السيارات) بالمقر الرئيسي بوزارة التجارة – أنشطة المرافق العامة	٢٥٠ ريالاً		
٣	تشغيل وصيانة – ممارسة (نشاط غسيل السيارات) بفرع وزارة التجارة بجدة – أنشطة المرافق العامة	٢٥٠ ريالاً		
٤	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة (تأجير مساحة خارجية لإنشاء برج اتصالات في مكتب معالي الوزير بجدة) أنشطة التشييد وإدارة العقارات	٢٥٠ ريالاً		

– بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال تحميل تطبيق (فرص) أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://Furas.momah.gov.sa).
– للاستفسار: التواصل حسب العنوان التالي: وزارة التجارة – الديوان العام – إدارة تنمية الاستثمار (الدور الأول) هاتف: (٠١١٢٩٤٤٤٤٤) تحويلة: (٢٥٩٢) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (mfosami@mc.gov.sa) أو (mssubhi@mc.gov.sa) خلال أوقات الدوام الرسمي من الأحد إلى الخميس، من الساعة: (٧:٣٠) صباحاً وحتى الساعة: (٣:٣٠) مساءً.

تعلن بلدية المظيلف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	موقع المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد
١	إنشاء وتشغيل وصيانة – موقع سكراب بالمظيلف	المظيلف – جوار مرمم المظيلف	01-25-005704-22004	١٠٠٠ ريال	٢م٤٥٠٦٩,٢٥٠	١٠ سنوات
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة – مجمع تجاري سكني متعدد الاستخدام بالمظيلف	المظيلف – جوار سوق المظيلف	01-25-005704-188001	١٠٠٠ ريال	٢م٣١١٠,٩٧٠	٢٠ سنة
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة – موقع لنقل السيارات (نقلات)	جنوب المظيلف – غرب طريق جدة جازان الدولي	01-26-005704-1	١٠٠٠ ريال	٢م٢٤٩٣٠,٢٨١	١٠ سنوات

– آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ١٢/٥/٢٠٢٦م، الساعة: (٥:٠٠) صباحاً.
– موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٢/٥/٢٠٢٦م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

تعلن الهيئة العامة للغذاء والدواء عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع للعيادة الطبية في المبنى الرئيسي للهيئة العامة للغذاء والدواء ومبنى المختبرات بالرياض	2026/29	١٤٤٧/١٠/١٩هـ ٢٠٢٦/٤/٧م (٣:٠٠) مساءً	١٤٤٧/١٠/٢٠هـ ٢٠٢٦/٤/٨م (١٠:٠٠) صباحاً

الشروط:

- يتم طلب وثائق المنافسة من خلال البريد الخاص بإدارة العقود والمشتريات (Procurement.Info@sfda.gov.sa) على أن يرفق مع الطلب صورة من جميع الشهادات النظامية وسابقة الأعمال وشهادات التصنيف.
- يقدم العرض بملفين منفصلين؛ ملف للعرض الفني وملف للعرض المالي، على أن يكونا مختومين وموضحاً عليهما من الخارج اسم المنافسة ومحتويات الملف.
- آخر موعد لاستقبال العروض: الثلاثاء ١٩/١٠/١٤٤٧هـ الموافق ٧/٤/٢٠٢٦م، الساعة: (٣:٠٠) مساءً، ولن ينظر في أي عرض يقدم بعد هذا الوقت.
- يتم تسليم جميع العروض للاتصالات الإدارية في المقر الرئيسي للهيئة العامة للغذاء والدواء بمدينة الرياض – مخرج (٢) حي حطين.
- للاستفسار: التواصل مع الإدارة التنفيذية للمشتريات والمواد على الرقم: (٠١١٢٠٣٨٢٢٢) تحويلة: (٢٦١٤) – (٢٧٩٩) – (٢٧٧١) أو البريد الإلكتروني: (Procurement.Info@sfda.gov.sa).

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل وترميم وصيانة – جزء من منتزه الشباب بالطريق الدولي – طريق طريف القریات	١٥٠٠ ريال	مخطط حي القرو	٢٠٢٦/٦/٨م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٨م (١٠:٠٠) مساءً

– من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة، وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العطاءات إلى إدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.

إعلان تجاري

تعلن شركة التسويق الخليجية عن فقدان سند قبض رقم (١١٦٦٢)، رقم الدفتر (١٩٤) من سند قبض (١١٦٥١) إلى (١١٧٠٠) الخاص بالمندوبة: (هدير احمد محمد فاضل) الجنسية: مصرية، رقم الإقامة: (٢٥٩٤٢٥٢٣٣٦)، وتنوه الشركة بعدم التعامل مع أي شخص يحمل السند رقم: (١١٦٦٢).
للاتصال هاتف: (٠١٢٦٦٧٤٤٣٠) جوال: (٠٥٥٦٨٦٨٨١٠).

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية للتشغيل والصيانة عن طرح (المرحلة الرابعة) للمنافسات التالية:

(١-٣)

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محل رقم (١٠٢) لنشاط سوبر ماركت، بمساحة (٢م٨٤٠)	السوق المركزي رقم (١)	٤١/٦٣٧٥٤٦	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٢هـ	١٤٤٧/١١/٢هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٢	محل رقم (١٠٤) لنشاط فول وتميس، بمساحة (٢م١٠٠)	السوق المركزي رقم (١)	٥٥٠٦٤٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٢هـ	١٤٤٧/١١/٢هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٣	تأجير موقع رقم (٠٠٠) لنشاط مفتوح، بمساحة (٢م٢٧٣,٦٠)	السوق المركزي رقم (١)	٥٥٠٦٣٥	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٢هـ	١٤٤٧/١١/٢هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٤	تأجير محل رقم (١١٠) لنشاط مفتوح، بمساحة (٢م١٠١,٥٠)	السوق المركزي رقم (١)	١٤٥٨/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٢هـ	١٤٤٧/١١/٢هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٥	تأجير محل رقم (١١٤) لنشاط مفتوح، بمساحة (٢م١٦١,٤٥)	السوق المركزي رقم (١)	١٦٠٦٧/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٢هـ	١٤٤٧/١١/٢هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٦	تأجير محل رقم (١٠٦) بمساحة (٢م٦٧,٦٨)	السوق المركزي رقم (١)	٣٤١٩٦٥/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٣هـ	١٤٤٧/١١/٣هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٧	تأجير محل رقم (١٠٧) لنشاط مفتوح، بمساحة (٢م١١٣,٢٠)	السوق المركزي رقم (١)	١٤١٣٨/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٣هـ	١٤٤٧/١١/٣هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٨	تأجير محل رقم (١١٣) لنشاط مفتوح، بمساحة (٢م٩٠,٥٠)	السوق المركزي رقم (١)	١٦٠٢٦/١٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٣هـ	١٤٤٧/١١/٣هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٩	تأجير موقع رقم (١١٢) لنشاط مفتوح، بمساحة (٢م١٠١)	السوق المركزي رقم (١)	٥٥٠٦٣٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٣هـ	١٤٤٧/١١/٣هـ (١١:٠٠ صباحاً)
١٠	تأجير مبنى رقم (٣٠٠) معهد تعليمي وترفيهي ونادٍ ثقافي للسيدات، بمساحة (٢م١٢١٢)	إسكان معهد سلاح المدرعات	١٢٧٦٦٩/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٣هـ	١٤٤٧/١١/٣هـ (١١:٠٠ صباحاً)
١١	تأجير محل رقم (٣٠٣) لنشاط مفتوح، بمساحة (٢م١٨,١٧)	إسكان معهد سلاح المدرعات	٣٧٠٦٧٣/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٤هـ	١٤٤٧/١١/٤هـ (١١:٠٠ صباحاً)
١٢	تأجير محل رقم (٣٠٤) لنشاط مفتوح، بمساحة (٢م٣٠)	إسكان معهد سلاح المدرعات	٣٧٠٦٧٤/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٤هـ	١٤٤٧/١١/٤هـ (١١:٠٠ صباحاً)
١٣	تأجير محل رقم (٣٠٥) لنشاط مفتوح، بمساحة (٢م٤٠)	إسكان معهد سلاح المدرعات	٣٧٠٦٧٦/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٤هـ	١٤٤٧/١١/٤هـ (١١:٠٠ صباحاً)
١٤	تأجير مبنى رقم (٣٠٢) حضانة وروضة أو نشاط مفتوح، بمساحة (٢م١٢٠٠)	إسكان معهد سلاح المدرعات	٣٧٠٧٧١/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٤هـ	١٤٤٧/١١/٤هـ (١١:٠٠ صباحاً)
١٥	كشك رقم (٤١٠) بحديقة إسكان معهد سلاح المدرعات، بمساحة (٢م٨,٧٥)	إسكان معهد سلاح المدرعات	٦٣٤٦٦١	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٤هـ	١٤٤٧/١١/٤هـ (١١:٠٠ صباحاً)
١٦	تأجير مبنى مغسلة ملابس، بمساحة (٢م٧٠)	معهد سلاح المدرعات	٦٣٤٧٠٣	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٥هـ	١٤٤٧/١١/٥هـ (١١:٠٠ صباحاً)

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية للتشغيل والصيانة عن طرح (المرحلة الرابعة) للمنافسات التالية:

(٢-٣)

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	تأجير مبنى حلاق، بمساحة (٢م٥٠)	معهد سلاح المدرعات	٦٣٤٧٠٤	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٥هـ	١٤٤٧/١١/٥هـ صباحاً (١١:٠٠)
١٨	تأجير مبنى مغسلة ملابس، بمساحة (٢م١١٢)	مركز ومدرسة المظليين بالقوات الخاصة	٦٣٤٦٥٤	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٥هـ	١٤٤٧/١١/٥هـ صباحاً (١١:٠٠)
١٩	تأجير مبنى حلاق، بمساحة (٢م٤٤,٦٥)	مركز ومدرسة المظليين بالقوات الخاصة	٦٣٤٦٥٦	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٦هـ	١٤٤٧/١١/٦هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢٠	تأجير مبنى مغسلة ملابس، بمساحة (٢م١٠٠)	مج لواء الإمام فيصل بن تركي الأول	٦١٨٤٦٩	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٦هـ	١٤٤٧/١١/٦هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢١	تأجير أرض فضاء - موقع رقم (٢) بمساحة (٢م٣٩٠)	حديقة الملك عبدالله - مقابل السكن الجديد	٦٣٤٧٢١	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٦هـ	١٤٤٧/١١/٦هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢٢	تأجير أرض فضاء لإنشاء مطعم، بمساحة (٢م١١٠٠)	حديقة الملك عبدالله - مقابل السكن الجديد	٦٣٤٧٢٢	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٦هـ	١٤٤٧/١١/٦هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢٣	تأجير ملاعب بادل - عدد (٢) + عدد (١) ملعب كرة قدم سداسي + عدد (١) ملعب كرة سلة وكرة طائرة، بمساحة (٢م٢٥٠٠)	حديقة الملك عبدالله - مقابل السكن الجديد	٦٣٤٦٨٨	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٦هـ	١٤٤٧/١١/٦هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢٤	تأجير أرض فضاء - موقع رقم (١) بمساحة (٢م٤٨٠)	حديقة الملك عبدالله - مقابل السكن الجديد	٦٣٤٧٢٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٩هـ	١٤٤٧/١١/٩هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢٥	تأجير مبنى، بمساحة (٢م١٦٥٩) نشاط مفتوح	حي عكاظ	٦٠٠٢٥٩	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٩هـ	١٤٤٧/١١/٩هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢٦	تأجير كشك كوفي شوب رقم (٤١١) بمساحة (٢م٨,٧٥)	أمام نادي الضباط	٤١/٦٣٧٥٤٩	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٩هـ	١٤٤٧/١١/٩هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢٧	كشك لتقديم الوجبات رقم (١١٨) بمساحة (٢م٨,٧٥)	قرب بوابة رقم (٣) خارج سور الإدارة	٤١/٦٣٧٥٤٨	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٩هـ	١٤٤٧/١١/٩هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢٨	تأجير هنجر رقم (٤٢٠) مقابل بوابة رقم (٣) بمساحة (٢م١٦٠٠) لنشاط مستودع مياه	حي السلامة	٦٣٤٦٧٤	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٩هـ	١٤٤٧/١١/٩هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢٩	تأجير مبنى سوبر ماركت رقم (٤٠٦) بمساحة (٢م٤٥٣)	موقع الإدارة بتيماء	٣٧١٦٥٦/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/١٠هـ	١٤٤٧/١١/١٠هـ صباحاً (١١:٠٠)
٣٠	تأجير مبنى تجاري مطعم ومغسلة ملابس وحلاق، بمساحة (٢م٢٨٦)	موقع الإدارة بتيماء	٦٣٤٦٨٥	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/١٠هـ	١٤٤٧/١١/١٠هـ صباحاً (١١:٠٠)
٣١	تأجير أرض فضاء لإنشاء كوفي شوب، بمساحة (٢م١٠٠)	قرب البوابة رقم (٢)	٤١/٦٣٧٥٤٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/١٠هـ	١٤٤٧/١١/١٠هـ صباحاً (١١:٠٠)
٣٢	تأجير مخبز المدينة العسكرية، بمساحة (٢م٦٧٥)	خلف المطافي رقم (٢)	٤١/٦٣٧٥٥٢	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/١٠هـ	١٤٤٧/١١/١٠هـ صباحاً (١١:٠٠)

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية للتشغيل والصيانة عن طرح (المرحلة الرابعة) للمنافسات التالية:

(٣-٣)

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٣	تأجير مبنى رقم (٣٠٧) سوبر ماركت، بمساحة (٢٠,٢٩٦م ^٢)	حي الإيفيلي	٤١/٦٣٧٥٤٥	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/١٠هـ	١٠/١١/١٤٤٧هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٣٤	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم (٤٧٠٠) بمساحة (٢١٠٠م ^٢)	بالقرب من السوق المركزي رقم (١)	٦٣٤٦٩٦	مجاناً	١٤٤٧/١١/١١هـ	١١/١١/١٤٤٧هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٣٥	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم (٤٩٩٧) بمساحة (٢١٠٠م ^٢)	خلف مبنى الضيافة العسكرية	٦٣٤٦٩٧	مجاناً	١٤٤٧/١١/١١هـ	١١/١١/١٤٤٧هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٣٦	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم (٦١٥٧) بمساحة (٢٤٠٠م ^٢)	حي الفيصلية - مقابل شارع (٣٤) قرب المشتل - أمام شارع (٣٤) سابقاً	٦٣٤٦٩٨	مجاناً	١٤٤٧/١١/١١هـ	١١/١١/١٤٤٧هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٣٧	تأجير موقع برج اتصالات رقم (٦١١٩) بمساحة (٢٤٠٠م ^٢)	طريق جبال رايس	٦٣٧٥٤١/٤١	مجاناً	١٤٤٧/١١/١١هـ	١١/١١/١٤٤٧هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٣٨	تأجير موقع برج اتصالات رقم (٣٤٨٣) بمساحة (٢١٠٠م ^٢)	قرب الممشى الجديد - حي سلطنة	٦٣٧٥٤٢/٤١	مجاناً	١٤٤٧/١١/١١هـ	١١/١١/١٤٤٧هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٣٩	تأجير موقع برج اتصالات رقم (N2273) بمساحة (٢٤٠٠م ^٢)	معسكر القوات البرية رقم (٣) جبال شرورة	٦٣٧٥٤٣/٤١	مجاناً	١٤٤٧/١١/١١هـ	١١/١١/١٤٤٧هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٤٠	تأجير موقع برج اتصالات رقم (N2231) بمساحة (٢٤٠٠م ^٢)	طريق البديعة	٦٣٧٥٤٤/٤١	مجاناً	١٤٤٧/١١/١١هـ	١١/١١/١٤٤٧هـ (١١:٠٠ صباحاً)

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسات التالية:

م	المنفذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
١	الرقعي	أظرف مغلقة	مبنى خدمات بنكية	١٤٤٧/٠٠٦	٢٢/٤/٢٠٢٦م
٢	الحديثة	أظرف مغلقة	صراف آلي	١٤٤٧/٠٠٧	٢٢/٤/٢٠٢٦م
٣	جديدة عرعر	أظرف مغلقة	مجمع تجاري	١٤٤٧/٠٠٨	٢٢/٤/٢٠٢٦م

- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
توفير خدمات الحراسات الأمنية لمبنى الأكاديمية المالية في مركز الملك عبدالله المالي	R/9/FA/2026	مجاناً	الأحد ١٤٤٧/١٠/١٠هـ ٢٩/٣/٢٠٢٦م (٣:٠٠ مساءً)	الإنثنين ١١/١٠/١٤٤٧هـ ٣٠/٣/٢٠٢٦م

- موقع تقديم العطاءات: الأكاديمية المالية - إدارة المشتريات والعقود - الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - المنطقة رقم: (٢) مبنى (C - 2.07) الدور (٧).

- موقع تسلم وثائق المنافسة: عبر البريد الإلكتروني.

- معلومات التواصل: هاتف: (١١٥٠٢١٥٠٧) - جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦).

-البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة: (Procurement@fa.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن جامعة طيبة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	مدة العقد	مساحة الموقع	قيمة الكراسة	الموقع
١	تأجير محل رقم: (MD-H-3) لنشاط البيع بالتجزئة للمواد الغذائية	06-26-184093-1002	٣ سنوات	٢م٩٥	٢٠٠ ريال	
٢	تأجير محل رقم: (MD-H-1) لنشاط المطاعم وخدمات الأطعمة	06-26-184093-2	٣ سنوات	٢م٥٨	٢٠٠ ريال	
٣	تأجير محل رقم: (MD-H-2) لنشاط البيع بالتجزئة ما عدا المواد الغذائية	06-26-184093-1001	٣ سنوات	٢م٣٠	٢٠٠ ريال	
٤	تأجير محل رقم: (MD-H-4) لنشاط البيع بالتجزئة ما عدا المواد الغذائية	06-26-184093-1003	٣ سنوات	٢م٢٨	٢٠٠ ريال	
٥	تأجير محل رقم: (MD-H-5) لنشاط البيع بالتجزئة ما عدا المواد الغذائية	06-26-184093-1004	٣ سنوات	٢م٢٨	٢٠٠ ريال	

- آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات: ٢٠٢٦/٤/٤م، الساعة: (١١:٠٠) مساءً.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: ٢٠٢٦/٤/٥م، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً، ويتم تسليمها في جامعة طيبة - المقر الرئيسي - مبنى (١٠١) إدارة الاستثمار - الدور الأول.
- موعد فتح المظاريف: ٢٠٢٦/٤/٥م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً، جامعة طيبة - المقر الرئيسي - مبنى (١٠١) إدارة الاستثمار - الدور الأول.
- للاستفسار والتواصل بإدارة الاستثمار هاتف: (٠١٤٨٦١٨٨٨٨) تحويلة: (٢٨٥٧) واتساب: (٠١٤٨٦١٨٨٥٣) البريد الإلكتروني: (invest_tu@taibahu.edu.sa).
- التقديم على الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات عن طريق الدخول على منصة (فرص) للاستثمار من خلال الرابط: (https://furas.momah.gov.sa).

تعلن جامعة نجران عن إعادة طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	- تأجير موقع (كوفي شوب) كلية التربية (طالبات) بالمدينة الجامعية - مبنى رقم (٢٦) - الكلية التطبيقية (طلاب) بالمدينة الجامعية - مبنى رقم (٢٤)	١-٢٠٢٦	٢٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٦/٤/٣٠م صباحاً (١٠:٠٠)	الخميس ٢٠٢٦/٤/٣٠م صباحاً (١٠:٣٠)
٢	- تأجير مواقع (كافيتريا) مبنى الكليات الصحية (طالبات) بالمدينة الجامعية - مبنى رقم (٥١) - كلية إدارة الأعمال (طلاب) بالمدينة الجامعية - مبنى رقم (٢٣) - سكن طلاب - بالمدينة الجامعية - مبنى رقم (٦٥)	٢-٢٠٢٦	٢٠٠ ريال		
٣	- تأجير مواقع خدمية طلابية - تموينات (ميني ماركت) - سكن طلاب - بالمدينة الجامعية - سكن طالبات - بالمدينة الجامعية	٢٠٢٦-٣	٢٠٠ ريال		
٤	- تأجير موقع (كوفي شوب) مبنى البرج الإداري - بالمدينة الجامعية - مبنى رقم (١)- كلية الطب (طلاب) بالمدينة الجامعية - مبنى رقم (٥٠) - مكتبة الأمير مشعل بن عبدالله - بالمدينة الجامعية - مبنى رقم (٥)	٢٠٢٦-٤	٢٠٠ ريال		
٥	- تأجير موقع (كوفي شوب) الكليات الصحية (بنات) بالمدينة الجامعية - مبنى رقم (٥١) - كلية إدارة الأعمال (بنين) بالمدينة الجامعية - مبنى رقم (٢٣) - كلية الشريعة (بنين) بالمدينة الجامعية - مبنى رقم (٢٢)	٢٠٢٦-٥	٢٠٠ ريال		
٦	- تأجير موقع (كوفي شوب) كلية الحاسب وتقنية المعلومات (بنات) بالمدينة الجامعية - مبنى رقم (٣٩) - كلية الصيدلة (طلاب) بالمدينة الجامعية - مبنى رقم (١٠) - سكن طلاب - بالمدينة الجامعية - مبنى رقم (٦٥)	٢٠٢٦-٦	٢٠٠ ريال		

- للحصول على كراسة الشروط والمواصفات: زيارة إدارة الاستثمار وتنمية الموارد بجامعة نجران، وذلك بعد تحويل رسوم الكراسة على حساب الجامعة بمصرف الراجحي، آيبان رقم: (SA0980000205608010477746) مع ملاحظة ذكر رقم واسم المنافسة المراد شراؤها وتزويد الجامعة بإيصال التحويل.
- على من يرغب الدخول بالمنافسة الاطلاع على الشروط والمواصفات وتقديم العطاء والضمان البنكي قبل موعد فتح المظاريف.
- يكون المظروف مغلقاً ومختوماً مع كامل المستندات الموضحة بالكراسة.
- موقع فتح المظاريف: جامعة نجران - المبنى الإداري - الطابق الرابع - إدارة المشتريات.